

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

الجامعة الإسلامية - المكتبة - قسم الرسائل الجامعية

أثر المال في الأحكام الشرعية

إعداد الطالب

حسام يوسف عبد الغني الجزار

إشراف

فضيلة الدكتور/ سلمان الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول
الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة

مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة
المجموعات الخاصة

التاريخ: 21-06-2004

1240884

الرقم العام:

رمز التصنيف: 251/28

العام الجامعي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

هاتف داخلي 1150

الرقم:ج.م.ع/35/

التاريخ:2004/04/21

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث حسام يوسف عبدالغني الجزار المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه.

أثر المآل في الأحكام الشرعية

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 7 ربيع أول 1425 هـ الموافق 2004/4/27م

الساعة 9 صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	د. سلمان الداية
.....	مناقشاً داخلياً	د. زياد مقداد
.....	مناقشاً خارجياً	د. حسين أبو عجوة

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم أصول الفقه.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

427

أ.د. أحمد يوسف أبو حلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسى أصول شريعته بكتابه المنزل الأزلي، و أيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وعزّز أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منارها بالافتباس من القياس الخفي والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي.

فجمع آراءنا على أحكام بلا حُكّام، و عرفنا مناط الإباحة والكرهية والحرام، وعرّفنا بمأخذ الوجوب والندب للأنام.

وصل اللهم وسلم على محمد، الذي قوله ميزان الحجة والبرهان، وفعله تحصيل العدل والإحسان، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين أما بعد.....
إن أصول الفقه علم عظيم قدره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وفيه الدلالة على إعجاز تشريع رب البرية.

فعلم الأصول هو مجهر الفقيه في استنباط الأحكام ودقائق الأمور.

وحيث إن جمهور علماء الشريعة الغراء متفقون في القول بتعليل الأحكام الشرعية، كان النظر في مقاصد الأحكام أمراً لازماً لطالب العلم بعامة، وللمجتهد بخاصة، فإن الأمور بمقاصدها؛ ولهذا فإن أصل النظر في مآلات الأمور معتبر شرعاً؛ لتحقيق المصلحة التي قُصِدت من الحكم ابتداءً، فإن الفعل المباح قد يصبح حراماً عند النظر في مآله، فلا يمكن الحكم إذاً في مسألة بدون اعتبار مآله.

فهذا علم مهم جداً، لكل من اشتغل في العلوم الشرعية، وخاصة لمن تصدّر منهم للفتيا، فهذا العلم من تنمات الاجتهاد، إذ الركن الأهم في باب الاجتهاد، معرفة مقاصد الشريعة ومآلاتها، فالنظر في النصوص والأحكام يسير، وإنما الإشكال في سبر أغوار النصوص، ومعرفة خباياها.

سبب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أمور هي ما يلي:

أولاً / أهمية هذا الأصل المقاصدي العظيم لطالب العلم بعامه، وللمجتهد بخاصة؛ ولهذه المكانة - وهو بها حقيق - كانت كتابتي.

ثانياً / الأثر الخطير لاعتبار المآل في الأحكام الشرعية.

ثالثاً / بناء كثير من القواعد الأصولية على هذه المسألة؛ الأمر الذي حفزني أن أكتب فيه، ملماً شعته، ومجلياً أصله وفرعه في سفر نافع مستوعب.

خطة البحث

تكون هذا البحث من فصل تمهيدي، وثلاثة فصول هي لب الموضوع، وخاتمة، والمراجع، والفهارس، وهذا على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تعليل الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه.

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام.

المبحث الثاني: التعليل أقسامه وعلاقته بالمآل.

المطلب الأول: أقسام التعليل.

المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.

الفصل الأول: حقيقة المآل ودليله الشرعي.

و يتكون من: ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المآل حقيقته وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: حقيقة المآل.

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمآل.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية المآل.

المطلب الأول: أدلة المآل في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة.

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية.

الفصل الثاني: أثر المآل في القواعد الأصولية العامة.

و يتكون من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: قاعدة الذرائع وقاعدة الحيل.

المطلب الأول: تعريف الذرائع والحيل.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الأول: تعريف (قاعدة مراعاة الخلاف).

المطلب الثاني: علاقة المآل بقاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المبحث الرابع: المصلحة.

المطلب الأول: تعريف المصلحة وأقسامها.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

الفصل الثالث: أثر المآل في الأحكام الفقهية.

و يتكون من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر المآل في العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: أثر المآل في العبادات:
المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات.

المبحث الثاني: أثر المآل في الحدود والجنايات.
المطلب الأول: أثر المآل في الحدود والجنايات
المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية

الخاتمة...

المراجع...

الفهارس...

منهج البحث

حرصت في إعداد هذا البحث على سلوك منهج سهل وميسور للقارئ والباحث معاً، وذلك على النحو التالي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مكتفياً بذكر مرجع واحد، مع بيان الحكم عليها إن كان في غير الصحيحين، ما أمكنني ذلك.
٣. سأبين إن شاء الله تعالى معاني الكلمات المبهمة التي وردت في الرسالة.
٤. سأترجم إن شاء الله تعالى لمن أظنه مغموراً غير مشهور، ملتزماً سبيل الإيجاز.
٥. أحاول أن أكثر من ذكر الأمثلة ما أمكنني ذلك، محاولاً ضرب أمثلة معاصرة إن وجد.
٦. سألتزم إن شاء الله تعالى بعلامات الترقيم، مع حسن العرض، وفنية إخراج الشكل للرسالة.
٧. سأذكر إنشاء الله تعالى عند توثيق المرجع أول مرة، اسم المؤلف ثم الكتاب ثم دار النشر وسنة الطباعة، فإذا تكرر اكتفيت بذكر الكتاب فقط، واستثنيت من ذلك كتب التخريج لشهرتها.
٨. التزمت ترتيب الفهارس بحسب الحروف الأبجدية، وكان ترتيب المراجع بحسب الاسم الأول للمؤلف.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يسدد خطاي، وأن يشرح صدري، وأن يعينني على هذه الرحلة الطويلة، في كشف ستار المآل ورفع لثامه، وأن ينفع برسالتي هذه طلبة العلم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل... اللهم آمين..

والله ولي التوفيق ،،

الفصل التمهيدي

تعلييل الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعلييل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه.

المبحث الثاني: التعلييل أقسامه وعلاقته بالمآل.

المبحث الأول

تعليـل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية.

حتى نكشف عن حقيقة التعليل وتعريفه، لا بد أن أعرض قبله إلى تعريف العلة، وهاك البيان والله المستعان:

تعريف العلة لغة:

للعلة في اللغة ثلاثة معان، ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي، سأذكر هذه المعاني مرتبة بحسب قوة ارتباطها بالعلة.

أولاً: العلة بمعنى السبب: يقال هذا علة لهذا، أي سبب له.

ثانياً: العلة بمعنى الأمر المشغل، يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول^(١).

ثالثاً: العلة بمعنى المرض^(٢).

تعريف العلة اصطلاحاً:

قال يوسف العالم: " العلة إذا أطلقت في لسان أهل الاصطلاح، فإنها تشمل أموراً ثلاثة:

الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مضره.

الثالث: هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد"^(٣).

وقد ذكر الريسوني: أن للعلة تعاريف كثيرة في الاصطلاح، فقال: "أما العلة فهو مصطلح ذو شجون، وقد استعمل استعمالات مختلفة، وكثر فيه الجدل والأخذ والرد"^(٤)، إلى أن بين أن التعريف الذي يريده للعلة، أنها بمعنى الحكمة،

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م المكتبة العصرية ببيروت (٢١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العالم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٣٢).

(٤) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات (١٧)

وقد عرف الحكمة من قبل، فقال هي: " المقصود من إثبات الحكم أو نفيه وذلك كالمشقة التي شرعَ القصر والإفطار لأجلها"^(١).

وللعلة عند الشاطبي أكثر من معنى أيضاً، وقد ساوى بين الحكمة والعلة فقال: " فأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح، التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٢) فالغضب سبب، وتشويش خاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة^(٣) لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح " وقد فرق الشاطبي بينهما في موضع آخر فقال: "... فإذا سمع قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٤) نظر إلى علة منع القضاء فرآه الغضب، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحجج بين الخصوم"^(٥). وعلى كل فالمعنى الذي نريد هنا، هو المعنى الثاني من المعاني الثلاثة التي ذكرها يوسف العالم، وهو ما ذكره الريسوني^(٦) عن التعليل بالمعنى العام، حيث إنه قال: "التعليل بمعناه العام، هو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد"، وسمى الريسوني تعليل الأحكام بالتقصيد، لربطها المباشر بمقاصد الشريعة.

(١) المرجع السابق (١٦).

(٢) صحيح البخاري (الأحكام، (١٣) هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٧١٥٨/١٤٦/١٣)). رواه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

(٣) أظنه أراد العكس لأن المشهور عند الأصوليين أن السفر هو العلة لأنها ظاهرة منضبطة وهذه من شروطها، بل اعتبر الشارع المظنة علة في حال كون المؤثر في الحكم غير منضبط كالمشقة أو غير ظاهر كالرضا في البيع حيث اعتبر القبول والإيجاب مكانه فهما مظنته.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان (١/٣٢٠).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٢٠).

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

إن ثمة علاقة بين المعنى الأول وهو (السبب)، وبين العلة، بل ذلك واضح من كون العلة سبباً للحكم.

وأما المعنى الثاني: فإنه وإن كان حدثاً مشغلاً، فقد تسبب في تغيير الحالة الأولى، فلا يخرج عن معنى السببية.

وأما المعنى الثالث: وهو المرض، فإنه أمر حل بالسليم فغير حاله، فكان سبباً في فساد العافية.

ولهذا عُرِّفت العلة بأنها: "معنى يحل بالمحل، فيتغير به حال المحل ومنه المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف"^(١).

(١) الجرجاني علي بن محمد الشريف التعريفات ط ١٩٨٥ م مكتبة لبنان بيروت (١/١٥٩).

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام:

إن الشريعة الإسلامية، بل الشرائع كافة، شرعت لمصالح العباد في الآجل والعاجل، أي في الآخرة والذنيا معاً، وهذه قضية شبه متفق عليها، مسلم بها عند كثير من العلماء، قال الشاطبي: "إنها مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع؛ وهي أن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (١). ورغم هذا فقد خالف فيها البعض، كما سيأتي وسنعرض إلى مذهبهم لتمام الفائدة، وإشعاراً للرأي المخالف ليس أكثر، وإلا فالمسألة تكاد تكون في رتبة ما اتفق عليه، وسنبداً بقول جماهير العلماء أولاً.

القول الأول: وقد ذهب إليه أكثر أهل العلم.

قال يوسف العالم: "أما جمهور علماء الشريعة فإنهم متفقون بالقول بتعليل نصوص (٢) الأحكام الشرعية" (٣). قال الإمام الغزالي مثبتاً القول بتعليل الأحكام: "إنا نقدر أن لله في كل حكم سرّاً، وهو مصلحة مناسبة للحكم" (٤).

الأدلة:

١- الاستقراء: قد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، عبر عنها الشاطبي بالاستقراء من الكتاب والسنة، حيث قال: "والمعتمد إنما هو، أنا استقرينا من الشريعة، أنها وضعت لمصالح العباد" (٥).

(١) الموافقات (٩/٢).

(٢) والأصح أن يقال بتعليل الأحكام الشرعية.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (١٢٨).

(٤) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١).

(٥) الموافقات (١٢/٢)، وانظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١١٦).

من الكتاب: قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩).

وقوله تعالى: (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) (الأحزاب: من الآية ٣٧).

قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر: ٧).

من السنة:

قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)^(١).

قال صلى الله عليه وسلم: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢).

ووجه الدلالة أن الآيات والأحاديث جاءت معللة، (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ)، (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً)، (من أجل البصر) فهذه نصوص واضحة، على أن أحكام الشريعة معللة.

٢- منهج الصحابة رضي الله عنهم.

استدل الإمام الغزالي على صحة تعليل الأحكام، بفهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ناقلاً قول الشافعي رحمه الله: " إن الصحابة رضي الله عنهم استرسلوا على الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملته المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى. فإن الأصول إن كانت محصورة فلا تفيد إلا وقائع محصورة، والمحصور لا يستوفي ما لا يتناهي، وهذا سيؤدي إلى الفوضى"^(٣).

(١) صحيح البخاري (كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (١١/٢٦/٦٢٤١)).

(٢) سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور البهرة والرخصة في ذلك، (١/١٣١/٣٦٧))، صحيح انظر سنن ابن ماجه (١/٦٤).

(٣) انظر الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ط ٣ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر، بيروت (٤٤٨).

ويشير إمام الحرمين^(١) في كتابه البرهان إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهم القدوة والأسوة في النظر، على بناء الوقائع على المصالح والعلل، وخوضهم في وجوه الرأي، واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص^(٢).

فخوض الصحابة في وجوه الرأي بحث في علة الأحكام.

ويقول يوسف العالم: " هكذا كانت أحوال الصحابة رضوان الله عليهم، ثم سار الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على منوالهم في الفهم والاستنباط، وتعليل النصوص الشرعية لغرض التعدية، كان أمراً مسلماً وسائغاً طيلة القرن الأول والثاني الهجري، ولم نطلع على رأي ينكره، لأن العلماء في هذين القرنين كانوا يؤمنون بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفساد، ومنة من الله عز وجل على عباده"^(٣).

وهذا ما أشار إليه الإسنوي بقوله: " إن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم قطع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها"^(٤).

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجتهدون في النوازل وينظرون في علة الأحكام ومعانيها، وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام، حيث إنه أمرهم صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق، وقال لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل

(١) الجويني شيخ الشافعية أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه الطائي السبسي، كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً، تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصلوكي، وبعث على أبي بكر القفال، وتصدر للإفادة والفتوى سنة سبع وأربع مئة، وكان مجتهداً في العبادة مهيباً بين التلامذة، صاحب جد ووقار وسكينة، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة. انظر سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧).

(٢) انظر الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ط ٣ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الوفاء للطباعة، مصر (٥٠٢/٢).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٢٥).

(٤) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، منهاج العقول ونهاية السؤل كلاهما شرح، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية لبنان (١٨٦/٣).

الظاهر وهؤلاء سلف أصحاب المعاني، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده، بما اقتضته المصلحة في ذلك الوقت فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: (قوموا إلى سيدكم أو خيركم)، ثم قال: (إن هؤلاء نزلوا على حكمك)، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك)^(٢).

٣- القواعد الشرعية.

استدل البوطي على تعليل الأحكام بالمصالح، بأدلة من القواعد الشرعية المجمع عليها؛ مسترشداً بما قاله الشاطبي في الاعتصام منها:

١- انقسام المعاصي التي نهى عنها الشارع إلى صغائر وكبائر، وتفاوت الإثم المترتب عليها حسب هذا التقسيم، والسبب في ذلك التفاوت في أثر المعصية وما تجلبه من الشرور والمفاسد للعباد، كما أن السبب في تفاوت المثوبة على الطاعات، تفاوت نتائجها من المصالح العائدة عليها^(٣).

٢- اختلاف شروط صحة المعاملات وصفاتها وآثارها حسب ما يترتب على ذلك من تحقيق مصالح العباد.

وبيان ذلك أن اللزوم والجواز، والتوقيت والإطلاق، والوجود والفقدان، والمنافع والأعيان، صفات متناقضة ومع ذلك فهي كلها معتبرة في مجموع أحكام المعاملات، إذ منها ما شرط فيه اللزوم، ومنها ما شرط فيه عدمه، ومنها ما شرط فيه التوقيت، ومنها ما شرط فيه عدمه... إلخ.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الإيمان مصر (١) ١٨٧.

(٢) صحيح مسلم (الغزوات، ٢٢) جواز قتال من نقض العهد..... (١٧٦٨/٤٨٨٥/٨).

(٣) انظر الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى، الاعتصام، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية لبنان (٣١٢/٢).

ولولا أن اختلاف الطريق لهذه الأحكام إلى مصالح العباد، هو الذي ألف بين مجموع هذه الصفات، لكان توزيعها على الأحكام وهي متضاربة من قبيل القسمة العشوائية والترجيح بدون مرجح^(١).

القول الثاني:

يرى آخرون أن أحكام الشريعة غير معللة، وهو مذهب أكثر الأشاعرة. وسأتحدث هنا عن اشتهر أنهما توليا كِبَر هذا الأمر، وهما عالمان جليلان برعوا في علم الأصول، شيخ الظاهرية ابن حزم والفخر الرازي من الشافعية، وسأبدأ بحول الله وقوته ومشيبته بتحقيق قول ابن حزم في هذه المسألة أولاً، ثم أتبعه بالحديث عن قول الرازي إن شاء الله تعالى.

التعليل عند ابن حزم:

أنكر ابن حزم تعليل الأحكام بمصالح العباد، واتهم القائلين بالتعليل بالمتحذلقين، ثم نقل قول داود الظاهري فقال: " قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام، وغيرها لعلّة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، و لَأَنَّ كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندرى إنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها"^(٢).

ثم تأمل في قوله — والذي يوحى لقارئه أنه يخوض معركة — "وإننا إن شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون — بحول الله واهب القوة لا إله إلا هو، وعونه لنا إن شاء الله تعالى — تمويههم بها، وحل شغبهم الفاسد، ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة عن إبطال العلل جملة، إن شاء الله تعالى وبه نعتمد"^(٣).

(١) انظر البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٢ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت (٧٩-٨٩).

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان (٥٨٣/٨).

(٣) المرجع السابق (٥٨٨/٨).

ثم يقول: " ونحن الآن بعونه تعالى وقوته لا إله إلا هو شارعون في إبطال القول بالعلل في شئ من الشرائع، وبالله التوفيق " (٤).

وقال أيضاً بعد أن ذكر دليلاً على إبطال العلل: " قبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف، فبطل قولهم بالعلل، وصح قولنا: إن الله تعالى يفعل ما يشاء لا (١) لعل أصلاً بوجه من الوجوه.... " (٢).

لكن مع هذا الإنكار الشديد، اضطر ابن حزم أن يقول بالمصالح مرغماً، إذا جاء النص بها، فقد قال: " ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع، ما حل لمسلم أن يقول: إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا، ولا إنه عز وجل فعل كذا إرادة كذا " (٣).

قال أبو زهرة: " يرى الظاهرية أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، أي أنها في الجملة لمصالح العباد " (٤).

ولعل هذا الذي جعل ابن الحاجب (٥) ينقل إجماع الفقهاء على تعليل أفعال الله. ثم يعلق شلبي: أن هذا الإجماع قد نقله الأمدي من قبله، ولعل ابن الحاجب قد تابعه فيه (٦).

ولذا فإن ابن حزم لم ينكر وجود نص حاكم بأحكام معللة بعلل منصوطة، ولا أن الله جعل بعض الأشياء علة لبعض الأحكام، بل يقر هو بذلك – وإن أطلق على العلة لفظ السبب هروباً من إلزام الخصم له –، لكن ما أنكره هو تعدي تلك الحدود إلى غيرها (٧).

(١) المرجع السابق (٦٠١/٨).

(٢) في الكتاب (إلا) وبها لا يستقيم المعنى، فضلاً أن هذه الجملة هي نفس قول داود الظاهري، الذي نقل ص (١٥).

(٣) المرجع السابق (٦٠٢/٨).

(٤) المرجع السابق (٦٠٧/٨).

(٥) أبو زهرة، محمد ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه، ط ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة (٣٣٩).

(٦) ابن الحاجب الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر، المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة سبعين وخمس مئة بإسنا من بلاد الصعيد، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وكان من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، وتوفي في الإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مئة. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤).

(٧) انظر شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، دار النهضة العربية، بيروت (١٠٤).

(٨) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٩٥ – ٦٠٢).

وعلى ضوء ما سبق نخلص بهذه النتائج التالية:

١. إن ابن حزم يرى أن الأصل في أحكام الشريعة أنها غير معطلة.
٢. إن ابن حزم أنكر القياس، وبنى ذلك الإنكار على الأصل الذي قرره، وهو أن أحكام الله غير معطلة بالمصالح، ولذا فإن الخلاف هنا خلاف حقيقي ظهرت ثمرته في إنكار ابن حزم للقياس، ولذا كانت بداية حديثنا عنه.
٣. إن ابن حزم يرى تعليل الأحكام بالمصالح المنصوص عليها.
٤. إن ابن حزم لم ينكر أن الأحكام تتضمن مصلحة للعباد، وليست لله وإلا لاقتضى ذلك نقصاً.

ثم ننتقل الآن إلى تحقيق قول الرازي في مسألة التعليل كما يلي:

التعليل عند الإمام الرازي:

أنكر الإمام الرازي أن أحكام الله تعالى معطلة بالمصالح، حيث إنه قال في محصوله: "... فثبت أن تعليل أحكام الله تعالى بالمصالح باطل"^(١)، وقصد بهذا الإنكار المصالح العائدة على الله، وأشار إلى ذلك أيضاً في تفسيره: إن من فعل فعلاً لغرض فإما أن يكون متمكناً من تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الوساطة، أو لا يكون متمكناً منه، فإن كان متمكناً منه، كان توسط تلك الوساطة عبثاً، وإن لم يكن متمكناً منه كان عاجزاً، والعجز في حق الله تعالى محال، أما العجز علينا فغير ممتنع، فلذلك كانت أفعالنا معطلة بالأغراض، وكل ذلك في حق الله محال^(٢).

ويؤكد أيضاً على أن ما أنكره هو المصالح العائدة على الله، عندما ذكر مسألة فقال في آخرها: وإذا كان كذلك استحال أن يفعل شيئاً لأجل شيء.

ولذا فإننا نؤول كلامه في إنكار التعليل على هذا، مثل قوله: " لا يمكنك القول بتعليل أحكام الله تعالى بالمصالح"^(٣).

(١) الرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة، لبنان (٥ / ١٧٢).

(٢) انظر التفسير الكبير (٢٢ / ١٣٤).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥ / ١٨٠).

ولقد ظن الكثيرون أن الرازي ينكر التعليل بمصالح العباد، وهذا خطأ كبير وتقويل له بما لم يقل، ولذا لم أرتض حقيقة زعم الشاطبي أن الرازي ينكر التعليل، وأنه اضطر للقول بالعلة الأصولية، وقد أشار لذلك في قوله: "ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة"^(١).

بل ذهب الرازي هذا المذهب؛ تنزيهاً لله سبحانه وتعالى عن النقص والحاجة للغير، وإن شئت فاقراً غير مأمور كلاماً جميلاً له في محصولة لإثبات التعليل، حيث إنه قال: "إن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد وأنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة: فإن من لا يفعل لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع والمعقول"^(٢).

قلت وهذه هي نفس أدلة من رد على منكري التعليل، بل من رد على الرازي نفسه ظاناً أنه منكر للتعليل وهذا وهم، إنما إنكاره لمحل آخر وهو التعليل بمصالح ومنافع عائدة على الله، وهذا باطل بالإجماع، فلا خلاف إذاً. وبعد هذا التحقيق فإننا نخلص بهذه النتائج التالية:

١. إن الرازي يرى أن أحكام الشريعة غير معلة بالمصالح التي يعود نفعها على الله.

٢. إن الرازي يرى تعليل الأحكام بالعلة الأصولية ولذا فهو لا ينكر أن الأحكام تتضمن مصلحة للعباد.

٣. بما أن الرازي قد أقر بالقياس وعِلِّهِ المنصوصة والمستنبطة، فإن الخلاف في مسألة التعليل مع الرازي، لا يعدو كونه خلافاً في غير محل النزاع.

الترجيح: وبعد هذا العرض يتبين لنا بوضوح، أن أحكام الشريعة معلة بمصالح العباد عند أكثر أهل العلم^(٣)، وهي متضمنة للمصلحة باتفاق، فهذا هو مقتضى

(١) الموافقات (٩/٢).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه (١٧٢/٥-١٧٣).

(٣) حريفي، حسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عثان، القاهرة (٣٣٦/١).

العدل المطلق لله تعالى، وبه تنزه الشريعة الغراء عن العبث واللغو، وقد بين ابن القيم رحمه الله ذلك فقال: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"^(١).

و يؤكد ابن عاشور هذه الحقيقة، موضحاً أنها أمر قطعي لا مرية فيها، فيقول: " لا يمتري أحد أن كل شريعة شرعت للناس، أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دل على ذلك صنعه في الخلق، كما أنبأ عنه قوله: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الدخان: ٣٨-٣٩)، وقوله: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون: ١١٥)"^(٢).

ويطيب لي أن أختم بما قاله ابن القيم رحمه الله عليه: "فقد علم أن رب العالمين أحكم الحاكمين، والعالم بكل شيء، والغني عن كل شيء، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة والمصلحة"^(٣).

(١) علام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣).

(٣) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن عفا، مصر (٣١٦/٢).

المبحث الثاني

التعليق أقسامه، وعلاقته بالمآل

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أقسام التعليق

المطلب الثاني: علاقة التعليق بالمآل

بعد أن تبين أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد، والله الحمد والمنة على ذلك، يلاحظ أن هذه العلة منها ما يظهر جلياً وبشكل خاص، ومنها ما لا يستطيع العقل الاهتداء إليه إلا بصورة كلية.

وحرصاً على الترتيب المتسلسل وربط المعلومات بعضها ببعض، أردت أن أختتم هذا الفصل التمهيدي بالحديث عن علاقة التعليل في أثر المآل في الأحكام الشرعية، ورأيت أن أقسّم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي وبالله التوفيق:

المطلب الأول: أقسام التعليل.

قسم جمهور العلماء تعليل الأحكام الشرعية إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تعبدية غير معقولة المعنى^(١).

وقد أشار الإمام الجويني إلى هذا القسم فقال: "والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معناً أصلاً ولا مقتضاً من ضرورة أو حاجة أو استحاثات على مكرمة، وهذا يندر تصويره جداً، فإنه إن امتنع استنباط معناً جزئياً، فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم: العبادات البدنية المحضّة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مروون العباد على حكم الانقياد، و تجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة.

ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القاييس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله"^(٢).

وقد مثل لذلك أبو زهرة بتقدير الكفارات بمقادير معينة كصيام ثلاثة أيام أو ستين يوماً^(٣).

(١) قد غير بعض العلماء ومنهم أبو زهرة في كتابه ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه (٣٤٤) عن هذا القسم، بأنه لا يقبل تعليلاً، أو كما قال شلبي في كتابه تعليل الأحكام (٢٩٦) أنه لا دخل للمصالح فيها، وأياً كان القصد فهذا تعبير غير دقيق، إلا إن قيّد بالتعليل الخاص أو المصلحة الخاصة، لأن الأحكام الشرعية كلها معللة بدون استثناء بعلّة خاصة أو بعلّة كلية، علم ذلك من علم وجهله من جهل.

(٢) البرهان (٦٠٣/٢).

(٣) انظر ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه (٣٤٤).

ثم بين الجويني عللاً أخرى لهذه العبادات، بأن لا يركن الإنسان إلى السكون، فإن هذه القوى إن لم تتحرك في طاعة الله تحركت في جهة الشهوات، وهذه حكمٌ غير منضبطة، والأمر فيها من أسرار الغيوب التي استأثر الله بها.

ثم ينقل قول الشافعي مبيناً أن لهذه العبادات أسراراً وحكماً عامة، فيقول: "من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه، ولا غرض لصحبه ومن بعدهم من نقلة الشريعة والقائلين بها في التكبير على تخصيص إلى أن قال: فمن قال والحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة"^(١).

القسم الثاني: أحكام معقولة المعنى.

وهي الأصل والأغلب في المعاملات، ودلل على ذلك محمد شلبي^(٢) بما يلي:

(١) الاستقراء: ثم شرع بذكر أمثلة على ذلك مبيناً أن الدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون غرراً ورباً من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا^(٣) لرفع الضرر والخرج.

(٢) توسع الشارع في بيان العلل والمصالح في تشريع هذا النوع عكس العبادات، وفيه إشارة لنا أن نسلك طريق اعتبار المصالح.

(١) انظر المرجع السابق (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) انظر تحليل الأحكام (٢٩٦-٢٩٨).

(٣) جمع عريّة وهي: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها في ذلك العام. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١٠).

المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.

إن الحديث عن المآل حديث عن أحكام الشريعة كلها، إذ إنها معللة بمصالح العباد، أي أن لها مآلاً، وهو مؤثر في الحكم، ولذا كان حديثنا عن تعليل الأحكام بدايةً في غاية الأهمية، وبخاصة أنها قضية متفق عليها، رغم ما مضى من خلاف كلامي، إلا أن الجميع مُتَّفِقٌ على أن الأحكام تتضمن مصلحةً للعباد، فإذا ثبتت هذه الحقيقة، فإن هذا يؤول إلى إثبات حقيقة أخرى، وهي اتفاقهم على أصل اعتبار المآل في الأحكام الشرعية، بل هي نتيجة بديهية، لأن مقاصد الشريعة وبناء أحكامها على المصالح هي رسائل تصرح باعتبار مآل الأفعال، و بين ابن القيم وبوضوح أن أحكام الشريعة معللة بمصالح هي مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تابعة لمقاصدها في الحكم، فوسائل المحرمات والمعاصي لها حكمها في المنع، ووسائل الطاعات والقربات لها حكمها في الإذن والطلب، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل^(١).

وبهذا يتبين أن مآل الأفعال يؤثر في حكمها إيجاباً أو سلباً.

ولذا لما اعتبر الشارع الحفاظ على النفس مصلحةً ضروريةً، منع كل ما يؤول إلى خلل في هذه المصلحة، ولو كان في أوجب العبادات، ومثل ذلك السيوطي قائلاً: "ومنها جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال"^(٢).

واعتبر الشرع مصلحة الحفاظ على النسل، وشرع النكاح لذلك، ولذا سلط الولي على تزويج الصغيرة، وذلك لا ضرورة إليه، لكنه يحقق مصلحة الكفاء، خيفةً من القوات و استقبالاً للصالح المنتظر في المآل^(٣).

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٦/٣).

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١ المكتبة العصرية ببيروت (١٨٠/١).

(٣) انظر ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشيد الرياض (١٦٩/١).

واعتبر الشارع للحفاظ على الدين مصلحة قتال الكفار، ثم استثنى الشارع الحكيم قتل المنافقين الذين علم أعيانهم؛ لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٤).

فهذه العلاقة الوطيدة بين تعليل الأحكام والبحث عن مقاصدها من جهة، وبين أصل النظر في مآلات الأفعال من جهة أخرى، تظهر جلية عند الحديث عن الأفعال وما تؤول إليه من المصالح والمفاسد، بل إن أصل النظر في المآل هو الجانب الذي يعرف المجتهد به مدى تحقق مقاصد الشريعة، وما هو المقدار الذي تحقق منها، ليتمكن بعد ذلك من معرفة حكم هذه الأفعال علي بينة.

قال الشاطبي: "إن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكاف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملت مقدمات لنتائج المصالح ولمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأشياء، فاعتباره في جريان الأسباب مطلوب وهو معني النظر في المآلات"^(١).

وبعد فإني أشكر الله تعالى أن وفقني في إتمام فصل التمهيد، وأسأله التوفيق فيما هو آت أمين.

(١) انظر ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، ط ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م،

دار الحديث مصر (١/١٣٤).

(٢) الموافقات (٥/١٧٨).

الفصل الأول

حقيقة المآل وأدلته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المآل وأهميته.
المبحث الثاني: أدلة مشروعيته.

المبحث الأول

المال حقيقة وتكييفه الشرعي

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة المال

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمال

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمال

المطلب الأول : حقيقة المآل.

للتعرف على حقيقة المآل وأهميته، لا بد من بيان معناه في اللغة، وذلك للتوصل إلى معناه في الاصطلاح الشرعي.

تعريف المآل لغة:

هو مصدر من أول، وقد وُضع لثلاثة معان^(١).

- ١- الرجوع: يقال آل إلى قَدْر كذا وكذا أي رجع^(٢)، والأول: هو الرجوع، ومنه آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع.
- وفي الحديث: (وإن كان أمرها آل إلى الصحة) أي رجع وفي حديث خزيمة السلمي: (وإذا آل الأمر إلى توسط) أي رجع.
- ٢- المصير: من آل الشيء إلى كذا يؤول: أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه.
- ٣- النقص: من آل الشيء أولاً و مآلاً: أي نقص.

معنى المآل شرعاً: هو نتيجة الفعل المعتبرة في تشريع حكمه سلباً أو إيجاباً. وعلى هذا فالمعنى اللغوي الأول والثاني هما اللذان يرتبطان بالمعنى الشرعي، فمرجع الفعل و مصيره يُؤثران في حكمه.

(١) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م دار إحياء التراث العربي لبنان (١/٢٦٤)

(٢٦٥-)

(٢) انظر مختار الصحاح (٢٥).

المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل.

إن البحث في أفعال العباد للتعرف على حكم الله فيها، هو رُوح التشريع الإسلامي. وإن من عظمة هذا التشريع، والتي تدل على عظمة المشرع سبحانه وتعالى، النظر في أصليين هامين عند إرادة معرفة الحكم.

الأصل الأول: الباعث على هذا الفعل، والأصل الثاني: هو النظر في مآله.

وإن المتأمل والمدقق في هذين الأصلين، الذي يكمل أحدهما الآخر وبشكل متناهٍ في الدقة، يجد تكامل الشريعة الغراء في أروع صورها، حيث إن الشارع قد علق الأحكام بعلة وأسباب ظاهرة منضبطة، ولما كان يصعب ضبط الأصل الأول وهو الباعث؛ لأنه أمر خفي لا يظهر إلا بقرائن، كان الاعتبار للأصل الثاني وهو النظر في المآل دون الاعتماد على الأصل الأول فتأمل هذا فإنه دقيق.

ويشير لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم، خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشئ نفس المحرم، كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر عليه التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب؛ لئلا يتخذها الناس وسيلةً إلى الربا، ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يُعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر" (١).

فهذا يؤكد أن النظر إلى أصل المآل، لا يرتكز على أصل الباعث لخفائه على الإنسان.

(١) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب (١٣٩/٣).

ويقرر الدريني أن أصل اعتبار المآل، لا يعتمد الباعث أمراً جوهرياً في تكييف الفعل، بل العبرة فيه بالمآل، وإن النظر في الباعث أمر ثانوي، فالتصرفات المأذون فيها إذا أفضت بذاتها إلى مآل ممنوع منعت ولم تشرع^(١).

وإن مما يؤيد هذا الأمر، هو أن حصول المصلحة لقوم بفعل مباح، قد يترتب عليه ضرر لآخرين، ومعرفة القصد من هذا الفعل أمر متعذر، ولذا كان أصل النظر في مآلات الأفعال، يقوم بدور وقائي لمقاصد المكلفين.

(١) الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف، ط ٤ ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، لبنان (١٧٩).

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للمال

نقطة البدء الذي ننطلق منها في بيان النظرة الفقهية للمال، هي تقرير طبيعة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، فقد بينا أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، هبة ومنة منه سبحانه وتعالى، ولذا شرع الله تعالى وسائل لتحقيق هذه المصالح.

بناءً على ما تقدم فإن كل فعل للمكاف يؤول إلى مفسدة، أو لم يحقق المال المرجو منه شرعاً، لزم الوقوف عند هذا الفعل وإعادة النظر في حكمه.

وإذا تحقق هذا الفهم الدقيق لشريعتنا الغراء، فإن كثيراً من الأحكام التي تطلق دون روية، ودون مراعاة لهذا الأصل، فإنها قد تحمل في طياتها هدماً للإسلام، و سواء أطلقها أصحابها بقصد أم بدون قصد، فإنها ليست من الشريعة في شيء، ولا يحتاج الإنسان إلى كبير جهد ليعلم بطلانها.

إذاً إن النظر في أصل اعتبار المال يشكل ميزاناً أصولياً، يقتضينا النظر في طبيعة الفقه الإسلامي، وأنه ليس فقهاً أنياً لا يتعدى موضع قدمه، بل هو فقه مآليّ مقاصديّ، وفق بين الباعث والحال من جهة، والمال من جهة أخرى.

ولما كانت القواعد الفقهية هي المعنى الكلي، الذي يحكم من خلالها على الفروع الفقهية، كان لا بد من الحديث عن علاقة المال بالقواعد الفقهية للتوصل وبوضوح لتكييفه الفقهي.

بناء القواعد الفقهية^(١) على أصل اعتبار المال:

إن القواعد الفقهية الكلية، التي هي طوابع لفروع أبواب الفقه المختلفة، مبنية على أساس تحقيق مصالح العباد، ولذا يمكن القول بأن كل قاعدة منها يمكن تكييفها تكييفاً مالياً كما سيظهر ذلك، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى بعض أمهات القواعد الفقهية مبيناً علاقتها بالمال، وبالمثال يتضح المقال.

(١) القواعد الفقهية : حكم كلي مستند إلى دليل شرعي ، مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية ، من القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة (٣٧-٣٨).

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها).

معنى القاعدة اصطلاحاً: " إن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال " (١).

وجه العلاقة بين القاعدة والمال:

إن عدم اعتبار مقصود الشخص وغايته وهدفه في أي فعل، سيفتح باباً كبيراً في تعسف المكلفين في حقوقهم، مما يعود بالضرر على الآخرين وهذا مال فاسد، وسأبين ذلك بما يلي:

الأمثلة:

١- تحريم بيع مال ربوي بمثله، وجواز ذلك إذا كان على وجه القرض، وقد اشتركا في أن كلا منهما يدفع مالاً ربوياً ويأخذ نظيره، وإنما فرّق بينهما القصد، فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض ونفعه، وليس مقصوده المعاوضة والربح.

٢- إن بيع درهم بدرهمين رباً صريح ولو باعه إياه بدرهم ثم وهبه درهما آخر جاز ذلك والصورة واحدة وإنما فرّق بينهما القصد (٢).

٣- كذلك من التقط لقطعة يقصد أخذها لنفسه كان غاصباً، وعليه ضمانها إذا تلفت في يده، وإذا التقطها بنية حفظها وردها، كان مؤتمناً فلا يضمنها إذا تلفت من غير تعدٍ منه (٣).

وهذا تطبيق واضح في اعتبار المال والمقاصد، إنه منع للفساد حتى ولو كان خاطراً وفي هذا وقاية من تعدي الأمر إلى غير ذلك. ولقد أشار البورنو (٤) إلى أن

(١) الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إصلاح الموقعين، ط ١ ١٤٢١هـ، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفاان مصر (٢١٩)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٢٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط ١ ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان (١٢٤).

(٤) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٠).

الفاعل قد يعامل بنقيض مقصوده، ناقلاً ما قرره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
وقال: هذه القواعد تمثل جانباً من جوانب السياسة في القمع وسد الذرائع قلت وهذا هو عين اعتبار المآل.

مثال:

إذا قتل الوارث مورثه عمداً مستعجلاً الإرث فإنه يحرم منه، وهذه نظرة دقيقة لمنع انتشار مثل هذه الأفعال.

القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك).

معنى القاعدة اصطلاحاً: " إن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساوٍ له " (١).

علاقة القاعدة بالمآل:

إن النظر في باب المآل يغلق باب التشكيك في الأمور القطعية اليقينية لمجرد أوهام تتسرب إلى العقل.
وهذه قضية مهمة في الحفاظ على ثوابت الدين وأحكامه، التي ثبتت بيقين.

مثال:

المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الجمهور (٢).
فإن اعتبار المآل هنا يقتضي ذلك؛ سداً لباب كبير من الوسوسة في العبادات.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

معنى القاعدة اصطلاحاً: إن الأحكام التي ينشئ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فإنها مظنة تخفيف الشريعة لها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج (٣).

(١) ابن القسيم، أبو عبد الله محمد بن أبي، إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان، ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الحديث، مصر (١٥٦)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (٢٧٢)، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٦٦)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٧٧).

(٢) انظر الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغنسي لابن قدامة، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر (٣٨٩).

علاقة القاعدة بالمآل:

إن الأفعال التي يفضي أمرها إلى مشقة، تُلزِمُنَا عند النظر في حكمها، أن ننظر في مآلها، وإلا نتج خلل في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو النسل أو المال، والخلل فيها معارضٌ لمقاصد شريعتنا الغراء. فعند النظر في المآل نظراً يسيراً، نقول وبدون تردد إن المشقة تجلب التيسير، ويستبين ذلك بما يلي:

أمثلة:

١- جعل المرض والسفر سبباً للرخصة في الواجبات الدينية، كالصلاة والصوم فأسقطت الشريعة صلاة الجمعة، وقصرت الرباعية للمسافر و أباحت صلاة القاعد والمضجع للمريض وهكذا.

بل لربما كانت مثل هذه الأحكام عند التأمل، من أعظم أدلة النظر في المآل، فلو لم يكن للمشقة الناتجة اعتبار في الحكم، لآل ذلك إلى مفسد كثيرة، بل قد يؤول إلى انقطاع العبادة أصلاً.

٢- وكإباحة التيمم لفاقد الماء قال ابن القيم: "وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث، فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق أولى، إذ في ذلك من المشقة والحر والعرس ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة كله حسن وحكمة وعدل والله الحمد"^(١).

القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار

معنى القاعدة اصطلاحاً: يقوم المعنى على منع الضرر ابتداءً ومقابلة أو جزاء^(٢)، على النفس أو على الغير^(٣).

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢١٨). انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٠٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨/٢).

(٣) مقابلة أو جزاء: أي لا يجوز للمتضرر أن يجازي الغير على إضراره بإدخال الضرر عليه، انظر القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة (١١١).

(٤) الوجيز (٢٥١-٢٥٢)، انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١١٤).

علاقة القاعدة بالمآل: إن هذه القاعدة حدود تقوم بحراسة حقوق الآخرين، وتقييد التصرف في الحق الشخصي، فتمنع من التعسف فيه؛ لئلا ينتج ضررٌ على الغير. إذاً فبناء هذه القاعدة على النظر في نتائج الأمور و مآلات الأفعال، وهل ينتج عنها ضرر أو لا؟ هذا البناء يؤكد العلاقة الوطيدة بين القاعدة وبين أصل النظر في المآل، ويتبين ذلك فيما يلي:

مثال:

من فتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو بنى بناءً عالياً يشرف على جاره ولا يستره، يلزم بستره. ولا يخفى كم من المفاسد، التي تسبب كثيراً من المشاكل والصراعات بين الناس، ستنتهي بتطبيق هذا الحكم، فالعلاج تطبيق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، فهو أصلٌ عظيم في اعتبار النظر في المآلات. واعلم أن كثيراً من القواعد الفرعية، التي تنبثق من هذه القاعدة، مبني على أصل اعتبار المآل فمثلاً^(٢):

- الضرر لا يزال بمثله فلا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- فلو كان برجل جرح لو سجد سال دمه، وتضرر الجرح يومئ ويصلي قاعداً.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
- كجواز الرمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين من الأسرى أو الصبيان أو النساء.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- كمنع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات ، ولو كان فيها أرباح ومنافع اقتصادية.

(١) ابن ماجه (الأحكام، (٧) من بنى في حق جاره ما يضره، (٢/٧٨٤/٢٣٤٠))، صحيح انظر صحيح ابن ماجه (٢/٣٩).

(٢) انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان (٢٩٥).

القاعدة الخامسة: العادة محكمة^(١).

معنى القاعدة اصطلاحاً: إن العادة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي.

علاقة القاعدة بالمأل: إن تكرار أمر ما حتى يستقر في النفوس ويعتاده الناس وتتقبله الطباع السليمة، يجعل ذلك عادة عندهم، فيلزمهم مراعاته في معاملاتهم ولو لا هذا الإلزام لفتح باب من الغش والتلاعب بالألفاظ والنوايا، ومثل هذا لا تقره الشريعة أبداً.

ولما كان مأل إلغاء هذه القاعدة يؤدي إلى مفاصد كثيرة لا يُحمد عقباها، كان إقرارها هو روح التشريع الذي يدل على عظمة الشريعة.

مثال:

اعتيادُ بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حملتها إلى مكان المشتري على البائع، ولا يخفى ما سيؤول إليه الأمر عند عدم اعتبار هذه العادة.

القاعدة السادسة^(٢): الوسائل لها حكم المقاصد

وهي بمعنى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المحرم محرمة، ويتضح ذلك فيما يلي:

أمثلة:

١- يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؛ لأنه يؤول إلى الانشغال عن الصلاة، وعدم اعتبارها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

(١) انظر الوجيز (٢٧٠). انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (١٢١).

(٢) انظر السبعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة في الفروق والتقسيم البديعة النافعة، ط ١ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة القاهرة (٢٦-٢٨).

(٣) ينتبه أن ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام: قسم لا يدخل تحت قدرة العبد، كدخول وقت الصلاة، وقسم داخل تحت قدرته، ولم يؤمر به، كتحصيل النصاب للزكاة وهذان القسمان لا يطلق عليهما حكم الوجوب، والثالث داخل تحت قدرة العبد، وهو ما مور به كالطهارة للصلاة مثلاً وهذا هو المقصود بهذه القاعدة فليس من الفقه أن تطلق بدون تعييد.

مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (الجمعة: ٩).

٢- وكجوب تعلم الصناعات، التي يحتاج الناس إليها في أمر دينهم ودنياهم صغيرها وكبيرها، لأن بها قوام حياة الناس.

٣- الإضرار:

أ- ومن أشد أنواع الضرر، مضارة الزوجة والتضييق عليها؛ لتفتدي منه بغير حق قال تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (الطلاق: من الآية ٦).

ب- وكذلك مضارة أحد الوالدين للآخر من جهة الولد، فإنه استخدام للحق بغير وجه حق، قال تعالى: (لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدِهِ) (البقرة: من الآية ٢٣٣).

ت- ومن ذلك إضرار المورث والموصي قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (النساء: من الآية ١٢).

فكل ضرر أوصله إلى مسلم أو غيره بغير حق فهو محرم.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية المآل

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المآل من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية

المطلب الأول: أدلة المآل من الكتاب والسنة.

إن الناظر في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يجد كثيراً من الآيات والأحاديث، تدل دلالة واضحة على اعتبار المآل، وسنتعرض هنا لأدلة من الكتاب والسنة إن شاء الله تعالى، وهي كما يلي:

أولاً: من الكتاب

- ١- قوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا) (الكهف: ٧١).
- وقوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا) (الكهف: ٧٤).
- وقوله تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف: ٧٧).

وجه الدلالة:

إن العبد الصالح إنما فعل ما فعل من هذه الثلاثة أمور، لما علم من مآلها الحسن، وإلا فهي أفعال قبيحة في ذاتها، حسنة في مآلها، فكان الحكم للمآل، وهذا دليل واضح على اعتباره^(١).

- ٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٨٣).
- قال ابن كثير: "لأن الصوم فيه تزكية للبدن، وتضييق لمسالك الشيطان"^(٢).
- ٣- قوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (النساء: ١٦٥).

(١) إن في هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة على أن المصلحة مهما كانت ضرورية وواضحة فهي تسقط في مقابلة النص، (وما

فعلته عن أمري) (من آية ٨٢ الكهف).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٥٦/١).

ووجه الدلالة: أن عدم إرسال الرسل سيؤول إلى اعتذار الناس به، فكان إرسال الرسل قطعاً لحبائل الاعتذار والاحتجاج، قال القرطبي: " فلا يقولوا ما أرسلت إلينا رسولاً وما أنزلت إلينا كتاباً " (١).

٤- قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٦).

ووجه الدلالة: أن خيرية القتال في سبيل الله معتبرة بمآلها، قال الشوكاني: " والمعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم، فربما تغلبون وتظفرون وتغتمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً " (٢).

٥- قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٩).
وجه الدلالة: أن القصاص قتل، لكنه يؤول إلى حياة، لما فيه من الزجر والإنذار والوعيد.

٦- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور: ٢١).

قال الشوكاني: " لأن من اتبع الشيطان صار مقتدياً به في الأمر بالفحشاء والمنكر " (٣).
أي أن من تتبع خطوات الشيطان - ولو في المباحات - آل به الأمر إلى اتباعه في المحرمات.

٧- قوله تعالى: (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِيعَلَّمَنَّ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (النور: من الآية ٣١).

قال محمد الأشقر: " لا تضرب المرأة برجلها، إذا مشت ليسمع صوت خلخالها، قال الزجاج (٤): سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إيدائها " (٥).
فنهى الشارع الحكيم عن الضرب بالأرجل منعاً لهذا المآل الفاسد.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان (١٤/٣).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/٣٢٠).

(٣) نفس المرجع السابق (٤/٢٢٩).

(٤) عبد الرحمن بن الحسن الزجاج أبو مسعود الموصلني تميمي.

انظر الجرح والتعديل (٥/٢٢٧).

(٥) الأشقر، محمد سليمان عبدالله، زبدة التفسير من فتح القدير، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار المؤيد، عمان (٤٦٢).

ثانياً من السنة:

١- قال صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، و لجعلتها على أساس إبراهيم)^(١).

قال صلى الله عليه وسلم: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٢).
أي لولا أنه خشي ما سيؤول إليه تغيير القواعد، و قتل المناقين من آثار لفعل ما كان يريد، ولكنه صلى الله عليه وسلم اعتبر هذا المآل فكف عن الفعل.

٢- عن أنس بن مالك: (أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه)^(٣).
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره، منعاً للمال السيئ وهو ضرر الأعرابي، وإصابة النجاسة لمكان أكبر.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٤).
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ناظراً بعين قلبه إلى ما سيؤول إليه هذه الشدة من مشقة لن يستمروا عليها.

٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(٥).

(١) صحيح مسلم (كتاب الحج، ٦٩ نقض الكعبة وبنائها، (٣١٨٢/٣٥٩٢/٦)).

(٢) صحيح البخاري (التفسير، (٨) يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...، (٤٩٠٧/٥٢٠/٨)).

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأدب، ٣٥ الرفق في الأمر كله، (٦٠٢٥/٤٦٣/١٠)).

(٤) صحيح البخاري (كتاب النكاح، ١ الترغيب (٥٠٦٣/٥/٦)).

(٥) رواه أبو داود في سننه (الطلاق، من أحق بالولد، (٢٢٧٦/٢٩٢/٢))، حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داود (٣٢/٢).

فينبغي أن يكون مآل تضحية الأم أنها أحق بولدها.
قال ابن القيم: " وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام،
وإناطتها به، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى في فطر النساء"^(١)
٤- تعتبر أدلة سد الذرائع و أدلة رفع الحرج (أي الرخص) كلها أدلة على اعتبار
النظر في مآلات الأفعال.

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، ط ٢٧ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الرسالة الكويت (٥ /
٤٣٥).

المطلب الثاني: أدلة المآل من فقه الصحابة رضي الله عنهم.

فهم الصحابة - رضي الله عنهم - القرآن الكريم ووعوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا رضي الله عنهم يعتبرون المآل في أقوالهم وأفعالهم كما سيظهر ذلك فيما يلي:

١- عن الأزرقي بن قيس^(١) قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي وخلي فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء ففضى صلاته، وفيما رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ أن فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس، لم آتي أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى تيسيره^(٢).

٢- عن زيد ابن ثابت أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)، و روى ابن أبي شيبة مثله عن عمر رضي الله عنه: (ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد، حتى يطلع على الدرب؛ لئلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار)^(٣).

٣- جاء عيينة ابن حصن والأقرع ابن حابس^(٤) إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضاً سبخة^(٥) ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها فأقطعهما إياها وكتب لهما عليها كتاباً فأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم ثقل فيه فمجاهه، فتذمروا وقالوا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(١) الأزرقي بن قيس الحارثي بصري، مات في ولاية خالد على العراق، انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٠).

(٢) تعليل الأحكام (٢٢).

(٣) المرجع السابق (٣٦).

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال شهد فتح مكة، ولقب الأقرع لقرع في رأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع خالد بن

الوليد حرب العراق. انظر أسد الغابة (١/ ١٢٦-١٢٩)

عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، أسلم بعد الفتح، وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً، وشهد حنين والطائف، وكان من المؤلفة

قلوبهم، ومن الأعراب الجفأة، وكان ممن ارتد فأسر، ثم أسلم فأطلقه أبو بكر رضي الله عنه. أسد الغابة (٣/ ٤٤٠).

(٥) أرض سبخة أي ذات منح.

يَتَأَلَّفُكُمْ وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَى الْإِسْلَامَ، اذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا.....
فَتَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ^(١).

٤- قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا
أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ)^(٢)، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ
عَظِيمَةٍ، تَرْجَحُ مَصْلِحَةَ ذَهَابِهِنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٥- مَا فَعَلَ عَثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِضَالَّةِ الْإِبْلِ، فَقَدْ كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمَانِ
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِيْلًا مُؤَبَّلَةً^(٣) تَنَاتَجُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا^(٤).

إِذَا فَاعَلِمَ أَنَّ مَنْ تَتَبَعَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ، عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يِرَاعُونَ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ
فَهِيَ الْمَقْصَدُ مِنَ الشَّرَائِعِ^(٥).

(١) البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ط ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، مكتبة دار التراث، القاهرة (٢٠٩/٥٦/١).

(٢) صحيح مسلم (كتاب الصلاة، ٣٠ خروج النساء إلى المساجد، (١٦٣٤/٢/٩٨٢)).

(٣) أي مجعولة للقنية.

(٤) الموطأ (كتاب الأقضية، ٤٠ باب القضاء في الضوال، (٥٣/٤٩٨)).

(٥) انظر المحصول في شرح علم الأصول (١٦٧/٦).

المطلب الثالث: أدلة المآل العقلية

(١) إن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، وهي إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، أما الدنيوية فإنها أعمال تنتج مصالح أو مفسد، فالأولى معتبرة والثانية ملغاة، وهذا هو معنى النظر في المآلات.

(٢) إن من المعلوم أن تعليل الأحكام هو الأصل في باب المعاملات، ولو لم يكن أصل المآل معتبراً، لكان التحريم والإيجاب والصحة والفساد نوع من العبث وهذا محال؛ لأن هذه الأحكام ما شرعت إلا للنظر في مصالح العباد، واختلف ما يترتب عليها من الآثار، بسبب تفاوت المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني

أثر المال في القواعد الأصولية العامة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة الذرائع و الحيل.

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف.

المبحث الثالث: الاستحسان.

المبحث الرابع: المصلحة.

المبحث الخامس: النسخ.

المبحث الأول

قاعدة الذرائع والحيل

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع والحيل

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

سنتناول في هذا المبحث- إن شاء الله تعالى - ثلاثة مطالب نعرضها على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الذرائع والحيل.

تعريف الذرائع عند الشاطبي: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(١).

ويبدو أن ظاهر تعريف الشاطبي قد أطلق المنع، فأى مصلحة توسل بها إلى مفسدة منعت، وقد عُرِّفت الذرائع بأنها: منع ما يؤدي للممنوع، إذا كثر قصده، ولو لم يقصد بالفعل^(٢).

فقد قيد هذا التعريف المصلحة التي استخدمت ذريعةً، بكثرة قصد الناس إليها للتوصل إلى المفسدة، وقد أغرب المازري^(٣) في تعريفه لسد الذرائع فقال: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز.

فتعريف المازري غير مانع، وهل يُمنع كل ما هو جائزٌ، خشيةً أن يؤدي إلى الممنوع، إذا سئمت أشياء كثيرة، تسبب عنثاً على الناس، فسئمت بيع العنب مطلقاً، خشيةً أن يصنع الخمر منه، وسئمت بيع السلاح مطلقاً، خشيةً استخدامه في الجرائم، وهذا أمر يطول تتبعه ويصعب ضبطه.

وما أود التنبيه عليه هو أن التعاريف السابقة يراد بها الذرائع التي يراد سدها.

والتعريف الذي أراه مناسباً لسد الذرائع: هو منع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، إذا كثر القصد إليها.

فلا يعتبر القصد شرطاً^(٤).

وتجدر الإشارة هنا أيضاً، إلى أن قاعدة سد الذرائع ليست هي المقصودة لذاتها، فهي جزء من موضع كبير هو موضوع الذرائع.

(١) الموافقات (١٨٣/٥).

(٢) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدريبر، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٦٨).

(٣) المازري الشيخ الإمام العلامة البحر المتفطن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب مولده بمدينة المهديّة من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وله ثلاث وثمانون سنة، ومازرت بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر، و ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني. انظر سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)

(٤) نظر النملة، عبد الكريم بن علي، اتحجاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار العاصمة، السعودية (٤/ ٣٢٦).

و أشار القرافي^(١) إلى ذلك بقوله: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره وتتدب وتباح^(٢).

وبعد فإليك تعريف الحيل:

تعريف الحيل: "هي إبراز ما كان المنع فيه شرعياً والمانع الشارع، في صورة عمل جائز"^(٣).

وهذا تعريف غير جامع لجميع صور الحيل، فلا يشمل التحايل على الواجب لإسقاطه؛ ولذا أجدني أميل إلى تعريف الشاطبي؛ لدقته وشموله للحيل كلها، فقال: "هي تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"^(٤).

(١) وهو الشهاب أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي المشهور فإنه هو صاحب تنقيح الفصول في اختصار المحصول وله عليه شرح طبع بالقاهرة.

(٢) انظر القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق من أنوار البروق في أنواء الفروق، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام مصر (٤٥٠/٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (١١٦).

(٤) الموافقات (١٨٧/٥) وانظره (١٠٦/٣).

المطلب الثاني: علاقة المآل بالذرائع والحيل.

أولاً: علاقة المآل بالذرائع.

أجاد العز بن عبد السلام في الحديث عن هذا الموضوع، مبيناً اختلاف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل مآلاتها، كما ويختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المآلات ومفاسدها، فالتذرع إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته، أفضل من التذرع إلى معرفة أحكامه، والتذرع بالسعي إلى الجهاد، أفضل من التذرع بالسعي إلى الجمعيات، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، وكذلك التذرع إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التذرع إلى الجهل بأحكامه، والتذرع إلى القتل، أرذل من التذرع إلى الزنا، وهكذا تختلف رتب الوسائل؛ باختلاف قوة أدائها إلى المفسد، وأخيراً فوسائل المكروه مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح مباحة، والواجب واجبة، والحرام محرمة^(١).

وبسبب الجهل في هذا الباب؛ يخطئ كثير من الدعاة، ظانين أن مهمتهم توصيل الحق إلى المدعويين بأي وسيلة، دون النظر إلى النتائج، وإن إغفال مثل هذا الأمر يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه؛ لذا فكن على نباهة وحذر.

ويشير أبو زهرة لهذه العلاقة، مبيناً أن الأصل في سد الذرائع؛ هو النظر في مآلات الأفعال، فأهمية الذرائع مرتبطة بأهمية المآل^(٢).

تنبيه:

أصل العمل بالذرائع، متفق عليه بين العلماء، وهذا ما قرره الشاطبي، مبيناً أن الخلاف في المناط؛ الذي يتحقق فيه التذرع^(٣)، وأشار إلي ذلك أبو زهرة قائلاً: "ونحن نميل إلى أن العلماء يأخذون بأصل الذرائع"^(٤).

وإسقاط حكم الذرائع للشافعي إسقاط لبعض صورته، وإلا فهناك كثير من الصور المتفق على سد الذرائع فيها، وهذا الإسقاط مبني - أيضاً - على اعتبار أصل المآل؛ لأنه يؤول إلى تحريم ما هو جائز.

(١) انظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ١٤١٠هـ - ١٩٣٠م، مؤسسة الريان، بيروت (١٠٤/١ - ١٠٩).

(٢) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ط ١٩٩٧م، دار الفكر العربي (٣٢٤).

(٣) انظر الموافقات (١٨٥/٥).

(٤) مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (٣٣٤).

علاقة المآل بقاعدة الحيل.

يبين الشاطبي علاقة المآل بالحيل، وأن مآلها خرمٌ لقواعد الشريعة، كالتحايل للامتناع عن دفع الزكاة مثلاً، واعلم أن أصل الحيل يشتمل على مقدمتين:
المقدمة الأولى: تغيير الأحكام من حكم إلى حكم في الظاهر، بواسطة الحيلة المتبعة.

المقدمة الثانية: أن هذا التصرف يؤول إلى إلغاء مقاصد الشرع^(١).

وقد بين هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبيناً: أن أصل الحيل مبنيٌّ على الخداع؛ لأنها تُظهر الفعلَ أو القولَ لغير المقصود الذي جُعِلَ له، فهي تؤول إلى تغيير مقصود الشرع^(٢)، وهذا ما أشار إليه الدريني أيضاً^(٣).

حتى من أجاز الحيل كأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، اعتمد أصل المآل أيضاً، فإن كل فعل من الأفعال المتضمنة في الحيل أصله الجواز، فمنعها منع لما هو جائزٌ أصلاً.

تنبيه

هناك نوع من الحيل جائز شرعاً^(٤)، وضابط ذلك هو النظر إلى المآل، قال ابن حجر: " فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إثبات حق أو دفع باطل، فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه، فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة"^(٥).

(١) انظر الموافقات (١٨٥/٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٤٠/٣).

(٣) انظر الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، لبنان (٤٣٠/١).

(٤) وهي ما يتلطف بها لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب، (طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) (٣١١).

(٥) فتح الباري (٣٤٢/١٢).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

أولاً: أمثلة الذرائع.

١. النهي عن سب آلهة الكفار؛ إن آل الأمر إلى سب الله عز وجل^(١)، قال الله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: من الآية ١٠٨).
- قال القرطبي: " في هذه الآية أيضاً ضرب من الموادة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"^(٢).
- فهذا النهي الكريم، كان الأمر الملاحظ فيه، هو غلق الذريعة إلى المآل الممنوع، وهو من أجلى الأمثلة وأصرحها في أثر المآل على الأحكام الشرعية فتأمله.
٢. الآيات الدالة على عبودية النبي صلى الله عليه وسلم، سداً لأبواب المآلات الفاسدة؛ من اتخاذه شريكاً مع الله^(٣)، بأي نوع من أنواع الشرك، قال الله تعالى: (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (الأعراف: ١٨٨)
٣. منع بيع السلاح في وقت الفتن؛ لأنه يغلب على الظن استخدامها في إزهاق الأنفس وسفك الدماء^(٤).
٤. وجوب الصناعات؛ المتعينة طريقاً في إحياء المصالح العامة وكرامة الإنسان وجوباً على الكفاية لا العين^(٥).
٥. دفع مال للمحاربين؛ فداءً للأسرى المسلمين^(٦)، فمصلحة المآل أعظم من مفسدة الذريعة.

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٧/٣).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤١/٧).

(٣) انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة (٢٦).

(٤) انظر ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز الرياض (٢) ٥١٦.

(٥) انظر ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث، القاهرة (٢١٠).

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٨/١ - ١٠٩).

٦. النهي عن اتخاذ القبور مساجد، بل والنهي عن عبادة الله عندها^(١)، قال صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)^(٢).
٧. حرمة أن يقضي القاضي بعلمه؛ فيما علمه في غير مجلس الحكم^(٣)، لسد ذرائع المآلات الفاسدة، في القضاء بالباطل من قضاة السوء.
٨. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: ١٠٤)، هذا النهي المبارك، كان سداً لذريعة شتم النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).
٩. نهي المقرض عن قبول الهدية من المدين؛ لئلا يؤدي ذلك إلى أكل الربا^(٥).
١٠. توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، خشية أن يكون القصد من الطلاق، هو الإضرار والحرمان من الميراث، فخالف الشارع قصد المطلق وورثتها^(٦).
١١. النهي عن الاحتكار في الضروريات؛ لأنه يؤول إلى التضيق على الناس.
١٢. منع المتصدق من شراء صدقته؛ سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه^(٧).
١٣. ترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، لمن يغلب على الظن أنه سيزداد فسوقاً إلى فسوقه، فتأخذه العزة بالإثم^(٨).
١٤. تشريع المسابقات في الرمي وسباق الخيل؛ لما في ذلك من الحث على الجهاد، والاستعداد له^(٩)، وهذا من أعظم مآلات الشريعة.

(١) انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة (٤٣).

(٢) صحيح البخاري (الجنائز، ٦) ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (١٣٣٠/٢٣٨/٣).

(٣) انظر منار السبيل في شرح الدليل (١٢٤٨/٢).

(٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٨/٣).

(٥) انظر المصدر السابق (١٢٣/٣).

(٦) انظر سد الذرائع في مسائل العقيدة (١٥).

(٧) انظر مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (٣٣٤).

(٨) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٩/١).

(٩) انظر الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ١٣٢١هـ - ١٩١٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة (١٤٥/٢).

وأخيراً من أراد التوسع، فليرجع غير مأمور إلى تسعة وتسعين مثلاً، ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأفاد وأجاد^(١).

أمثلة الحيل المحرمة:

١. من أنفق ماله؛ كي لا يجب عليه الحج، أو أن يهبه^(٢).
٢. الفرار من الزكاة بهبة المال، أو بإتلافه، أو جمع متفرقه، أو تفريق مجتمعه^(٣)، و في الحديث: (لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة)^(٤).
٣. إثبات حق لا يثبت، كالوصية لأجنبية ثم يتزوجها، فتعتبر وصية لوارث^(٥).
٤. الزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة^(٦)، لتحرم عليه^(٧).
٥. قصة أصحاب السبت، وكيف احتالوا على أنفسهم، قال الله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (البقرة: ٦٥).
٦. النجش^(٨)، ولذلك (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه)^(٩).
٧. الشغار^(١٠)، فعن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)^(١١).

(١) انظر إلام الموقعين عن رب العالمين (١١٧/٣-١٣٧).

(٢) انظر الموافقات (١٠٧/٣).

(٣) انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان (١٩/٢).

(٤) صحيح البخاري (الزكاة)، (٣٤) لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (٣/٣٦٨/١٤٥٠).

(٥) انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٤٣/٢).

(٦) والصواب أن ذلك لا يحرم، فيشترط في الرضيع أن يكون دون العامين، لأنها فترة بناء اللحم والعظم.

(٧) انظر الموافقات (١٠٧/٣).

(٨) النجش لغة: تنفير الصيد، واستنارته من مكانه ليصاد. (انظر لسان العرب).

اصطلاحاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. (فتح الباري/٤)

(٤١٦).

(٩) صحيح البخاري (الحيل، (٢) باب ما يكره من التناجش، (١٢/٣٥٢/٦٩٦٣)).

(١٠) الشغار: أن ينكح الرجل ولده، وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق.

(١١) صحيح البخاري (الحيل، (٤) الحيلة في النكاح، (١٢/٣٤٩/٦٩٦٠)).

أمثلة الحيل المباحة:

١. قوله تعالى: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ

إِنَّهُ أُوَّابٌ) (ص:٤٤)

حلف أيوب - عليه السلام - في مرضه، أن يضرب زوجته مئة جلدة، فأمره

الله تعالى؛ أن يأخذ حزمة من القضبان، فيضرب زوجته فيها ولا

يحنث^(١).

٢. مشروعية الاستثناء في اليمين؛ لئلا يؤول الأمر إلى الحنث فيه^(٢).

(١) انظر فتح القدير (٤/٥٤٠).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٣٤٢).

المبحث الثاني

مراعاة الخلاف

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف

المطلب الثاني: علاقة المآل بمراعاة الخلاف

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف.

وتتجلى حقيقة هذا المصطلح، عند النظر في تصرف المجتهد، فيمن واقع فعلاً مختلفاً في حكمه، فإن له أن يراعي قول الآخرين، مع ضعف مأخذهم عنده بعد وقوع الفعل، مراعاة لما سيؤول إليه من مفسدة توازي النهي أو تزيد^(١)، وهذه المراعاة هي مراعاة الخلاف.

إذاً يجب ملاحظة أن هذه النظرة لا تُراعى إلا بعد وقوع فعل، يترتب على إبطاله مفسدةٌ تساوي مفسدة استمراره أو تزيد.

"ويشترط لتطبيق هذه القاعدة، أن يكون القول المرجوح قد وافق دليلاً على الجملة، وإن لم يقوَ هذا الدليل على معارضة الدليل الراجح في نظر المجتهد"^(٢).

وأفاد الشاطبي؛ أن مراعاة الخلاف من جملة أنواع الاستحسان، وهو أصلٌ في مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٣).

إذاً فحقيقة مراعاة الخلاف، ترجيح المرجوح بعد الوقوع، لما يؤول إهداره إلى مفسدة أكبر من تركه^(٤).

(١) انظر الموافقات (١٩١/٥-١٩٢).

(٢) انظر الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، غير مطبوعة، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية.

(٣) انظر الاعتصام (٣٧٥/٢).

(٤) تنبيه: وهذا يختلف عن ترجيح المرجوح قبل الوقوع فإن ذلك زبغ عن الحق بعد معرفته.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل.

إن قاعدة مراعاة الخلاف، يظهر فيها جلياً الارتباط الوثيق في الاعتماد على النظر في المآلات، وإنما ترجيح رأي المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عند المجتهد عند النظر في مآله بعد وقوعه، ولم يترجح عنده قبل الوقوع لنفس الاعتبار أيضاً^(١)، فإذا كان تطبيق الدليل الراجح بعد وقوع الفعل، يؤول إلى مفاصد تخالف نظرة الإسلام العادلة، يصبح المرجوح راجحاً في هذه الحالة؛ لأن بقاءه أولى من إزالته فيترجح دليل الجواز لما اقترن به من القرائن المـرجحة^(٢).

(١) انظر الاعتصام (٣٧٥/٢).

(٢) انظر الموافقات (١٩١/٥).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

١- أفاد الفقه المالكي أن النكاح المختف في فساده يحصل به ميراث^(١) ، تخفيفاً

وتقليلاً للمفسدة التي سيؤول إليها الزوجان.

قال الشاطبي: " وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من

إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد"^(٢).

٢- إذا فسدت عقود الشركات كالمساقاة والمضاربة^(٣)، وجب نصيب المثل من الربح

والنماء في فاسدها، نظير ما يجب في صحيحها.

قال ابن القيم: " فإن قاعدة الشرع، أنه يجب في الفاسد من العقود، نظير ما يجب في

الصحيح منها، كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح،

وفى البيع الفاسد إذا فات ثمن المثل، وفى الإجارة الفاسدة أجر المثل، فكذاك يجب في

المضاربة الفاسدة ربح المثل"^(٤).

وهذا كله مراعاة للخلاف، ونظراً في المأل.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) الموافقات (١٩٢/٥).

(٣) المضاربة والقراض بمعنى واحد: هو عقد على نقد ليصرف فيه العامل بالتجارة، والمساقاة هي: هي أن يعامل إنسان على شجر ليعاهاها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٣).

المبحث الثالث

الاستحسان

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الاستحسان

المطلب الثاني: علاقة المال بالاستحسان

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

تعريفه لغةً: الحَسَن ضد القبيح، ويستحسنه يعده حسناً^(١).

تعريفه اصطلاحاً:

تباينت تعريفات العلماء للاستحسان، ونذكر من هذه التعاريف ما يلي:

أولاً: " ما يميل إليه الإنسان ويهواه، من الصور والمعاني، وإن كان مستقبلاً عن غيره"^(٢).

وهذا متفقٌ على امتناع حكم المجتهد فيه^(٣).

ثانياً: دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره^(٤).

وهذا باطل أيضاً، قال الأمدى^(٥): "فإذا كان الدليل وهماً، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإذا كان دليلاً محققاً، فلا نزاع فيه"^(٦)؛ لأنه لا معنى عندئذٍ للاستحسان^(٧).

ثالثاً: العدول بحكم المسألة عن نظائرها، بدليل خاص من القرآن أو السنة^(٨)، أو هو ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق بالناس^(٩).

وهذا لا ينكره أحد، وإن اختلفت التسمية، فلا مشاحة في الاصطلاح^(١٠)، وإلا فالتسمية راجعةٌ بحسب الدليل الخاص، الذي كان سبب العدول عن الأصل.

(١) انظر مختار الصحاح (٧٣).

(٢) الأمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر، لبنان (٣٠٥/٢)، وانظر المستصفي من علم الأصول (٤٦٨/٢) أو السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، مكتبة المعرف، الرياض (٢٠٠/٢) وروضة الناظر وجنة المناظر (٥٣١/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣٠٥/٢).

(٤) المستصفي من علم الأصول (٢٦٨/٢)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣٠٦/٢) وروضة الناظر وجنة المناظر (٥٣٢/٢).

(٥) السيف الأمدى المتكلم على أبي علي صاحب التصانيف وقد نفى من دمشق لسوء اعتقاده وكان من الأذكى مات سنة اثنتين وثلاثين وست مائة سامحه الله وعفى عنه، وكان مولد سيف الدولة بأمد وتفنن في علم النظر. انظر لسان الميزان (١٣٤/٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣٠٥/٢).

(٧) انظر الكلبي المالكي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، المدينة المنورة (٣٢١).

(٨) المستصفي من علم الأصول (٤٧٥/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣٠٨/٢).

(٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية لبنان (١٥١/١٠).

رابعاً: هو الأخذ بمصلحة جزئية، في مقابلة دليل كلي.

وهذا هو اختيار المالكية^(١).

ولا يناسب المقام ذكر الخلاف في حجية الاستحسان، ولا ذكر باقي التعاريف^(٢)، فليست هي المقصودة، ولكن يحسن أن نشير بأن الاستحسان الذي أنكره الشافعي، هو ما كان مبناه على الهوى ومخالفة النصوص والقواعد بمصالح موهومة، أما ما كان استثناءً بدليل، فالعبرة بالدليل لا بالاستحسان، إذاً فإنكار الشافعي للاستحسان، مبني أيضاً على اعتبار المآل؛ لأنه يؤول إلى الجرأة على الشرع بدون دليل معتبر، قال الشافعي: "وهذا يبين أن حراماً على أحد، أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر"^(٣).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٥٣٢/٢).

(٢) انظر الموافقات (١٩٤/٥).

(٣) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول (٤٠٠)، وانظر ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، السعودية (١١١١/٣)، وانظر خلافت، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط ١٩٥٦، مكتبة دار التراث، مصر (٧٩).

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، المكتبة العلمية بيروت (٥٠٤).

المطلب الثاني: علاقة المال بالاستحسان.

إن الناظر بشئ من التحقيق في تعاريف الاستحسان، يلحظ أن التعريف الرابع؛ مبني على أصل اعتبار المال، ولا يعارض هذا ما أشرنا إليه من قبل، من أن كل حكم وقاعدة يمكن تكييفها تكييفاً مالياً، فهناك فرق بين بناء القاعدة وأصلها من جهة، وبين تكييفها مالياً من جهة أخرى، فإذا أدى العمل بالدليل الكلي، إلى فوات مصلحة أو جلب مفسدة، تُرك العمل بالدليل الكلي، وسُمي هذا استحساناً، وهذه وجهة نظر السادة المالكية.

وأشار إليها أيضاً الحنفية بقولهم: " فحاصل الاستحسان ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: من الآية ١٨٥) ^(١).

وهذا واضح فيه اعتبار المال، فإن الاستحسان لا يخرج عن مقتضى الأدلة بل هو نظر إلى لوازمها ومآلاتها ^(٢).

(١) الميسوط (١٥١/١٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر الموافقات (١٩٨/٥).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

- ١- القرض الحسن لا يخرج في أصله عن الربا؛ لأنه درهم بدرهم إلى أجل، لكن الشرع آثر مشروعيته مراعاة لمآل المكلفين، وإحياءً لمصالحهم، فاستثناه من عموم الربا المحظور^(١).
- ٢- مشروعية بيع العريّة^(٢) تمراً، فإنه بيع الرطب باليابس^(٣)، وأبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج، ولو امتنع لكان مناهضاً لأصل الرفق بين الناس.
- ٣- مشروعية سائر الرخص، كالجمع بين المغرب والعشاء للمطر والسفر، وقصر الصلاة وفطر رمضان في السفر وصلاة الخوف، فإن حقيقتها خروج عن الدليل العام، الذي يقتضي كمال العبادة، وذلك لاعتبار المآل، في تحصيل المصالح ودرء المفاسد .
- ٤- الاطلاع على عورات النساء ممنوع أصلاً ، لكنه رُخص به في التداوي، عند الضرورة والحاجة الملحة، اعتباراً للمآل.
- ٥- مشروعية المضاربة^(٤)، فقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة في مالها إلى الشام، وذلك استحساناً للحاجة إلى ذلك^(٥).
- ٦- مشروعية المساقاة^(٦)، لحاجة الناس إليها، مع ما تشتمله من غرر^(٧).

(١) انظر الموافقات (١٩٤/٥).

(٢) سبق تعريفه (٢٢)، وانظر الوصول إلى الأصول (٣١٩).

(٣) انظر الموافقات (١٩٤/٥).

(٤) سبق تعريفه (٥٨).

(٥) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢١٣)، وانظر المبسوط (٣١/٢٢).

(٦) سبق تعريفه (٥٨).

(٧) انظر كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (٣٠٦/١)، وانظر الوصول إلى الأصول (٣٨١).

المبحث الرابع

المصلحة

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: علاقة المال بالمصلحة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المصلحة هي جلب منفعة، أو دفع مضرة^(١).

قال ابن عاشور هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد^(٢).

وبين الإمام الغزالي أنه لا يعني بالمصلحة ذلك، بل هي: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(٣). وهي ثلاثة أقسام^(٤):

أولاً: ما شهد الشرع باعتباره.

ثانياً: ما شهد الشرع ببطلانه.

ثالثاً: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين^(٥)، وهذا على ثلاثة ضروب:

١. الضروريات: كتشريع الحدود لحفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال.

٢. الحاجيات: وهي أمور لا ضرورة فيها، لكن الحاجة إليها؛ خيفة من

فوات المصالح المنتظرة في المال، ومن المشقة والحرص الذي يمكن أن

يلحق المكلف بفواتها.

٣. التحسينات: كاعتبار الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد.

(١) المستصفي من علم الأصول (٤٨١/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٥٣٧/٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٦٥).

(٣) المستصفي من علم الأصول (٤٨١/٢).

(٤) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (٥٣٨/٢).

(٥) الاعتبار المعين لمصلحة ما هو علة القياس، وفيه إشارة إلى أن هناك اعتبار عام للمصالح يدخل فيه المصالح المرسله والانتحاز.

المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة.

تحدث الشاطبي عن بناء قاعدة الترجيح بين المصالح، مبيناً أن الأمور الضرورية والحاجية والتحسينية، إذا اكتنفها أمور أخرى تعارضها، فالترجيح بحسب النظر في مآلها، وما يترتب عليها، فمصلحة النكاح تعارضها مشقة طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال، وعند النظر في المآل، لا نمتنع عن المصلحة الأولى؛ لأن اعتبار الثانية سيؤول إلى مفسدة أكبر منها، وهي إبطال أصل النكاح^(١).

إذا ينظر في الأفعال، فكل ما يؤول منها إلى حفظ المقاصد الخمسة، فهو مصلحة، وهذا هو عين اعتبار المآل، فكلما كان تحقيق المقاصد أقوى، كان أولى بالاعتبار^(٢). وعدم إقرار الأمدي بالمصالح المرسلة، لا يقدر فيما تقدم، فهو راجع إلى اعتبار المآل أيضاً؛ لأنه في نظره سيؤول إلى اعتبار المصالح الملغاة، ولذا تعين اعتبار جنس المصالح القريب دون البعيد.

(١) انظر الموافقات (١/١٨٨)، (٣/٢٢٢-٢٢٣)، (٥/١٩٩).

(٢) انظر المستصفي من علم الأصول (٢/٨٤٢).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

المثال الأول:

طلب العلم وحضور الجنائز والوظائف الشرعية، إذا كان في طريقها منكرات يسمعا أو يراها، لا يكون ذلك مانعاً منها؛ لأن الدين بها يقوم، وتعطيها تعطيل له^(١)، فرجح الشارع فعلها للمصلحة.

المثال الثاني:

من قدر على قتل واحد من المشركين بسهم، وعلى قتل عشرة برمية واحدة، تنفذ في جميعهم، فإنه يقدّم رمي العشرة، إلا أن يكون الواحد عظيم النكاية في الإسلام، فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقاءه؛ لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة^(٢).

المثال الثالث:

يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، بمراعاة الضوابط و الشروط الشرعية التالية:

١. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وفيه اعتبار المآل في عدم الظلم والجور.
٢. أن يكون النازع هو ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال، لتلا يؤول الأمر إلى الفوضى.
٣. أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة، تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
٤. ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه، إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار - المنزوعة ملكيته - في المصلحة المشار إليها، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي أو لوريثه بالتعويض^(٣).

(١) انظر الموافقات (٢٠٠/٥).

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٨/١).

(٣) انظر أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق (٦٦).

المثال الرابع:

عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله: أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمره العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: " أين السائل؟" قال: أنا يا رسول الله؛ قال: " كلمة حق عند ذي سلطان جائر"^(١)، وتعظيم أجر كلمة الحق، تابع لتعظيم آثارها ومآلها، فقد عظم الجهاد عندما عظمت نتائجه، فإن نتائج كلمة الحق في وجه السلطان الجائر، يعود أثرها على خلق كثير^(٢).

المثال الخامس:

الالتزام بأنظمة السير، إذا لم تكن تخالف أحكام الشريعة؛ وذلك لما يترتب على عدم الالتزام بها من حوادث خارمة لسلامة الإنسان، وتعرض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطر، بل ويجوز سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، لمن لا يلتزم بأنظمة السير^(٣)، وهذا هو عين اعتبار المآلات والمصالح.

المثال السادس:

جواز التسعير، واحتج القائلون به بالمآل؛ لأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من غلاء الأسعار^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (كتاب الفتن، (٢٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢/١٣٣٠/٤٠١٢))، والحديث حسن صحيح انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٩/٢).

(٢) انظر الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٣ ١٤١٩هـ، دار العاصمة السعودية (٤/٤٠٢).

(٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٦٢).

(٤) انظر الطرق الحكيمة (٢١٨).

المبحث الخامس

النسخ

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ

المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمال

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: تعريف النسخ.

أولاً/ النسخ في اللغة:

يأتي النسخ بمعنى الإزالة، نسخت الشمس الظل؛ أزالته.
ويأتي بمعنى التغيير، نسخت الريح آثار الديار؛ غيرتها^(١).

ثانياً/ النسخ في الاصطلاح:

اعلم أن النسخ في معناه الشرعي مرتبط فقط بالمعنى اللغوي الأول، وهو الإزالة^(٢)، وعلى هذا يكون معناه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه^(٣).

تنبيه:

يجوز نسخ العبادات الشرعية من الصوم والصلاة لجواز وقوعها على وجهين، بخلاف ما لا يقع إلا على وجه واحد كالتوحيد، فالصفات كالعلم والقدرة وغيرها لا يجوز فيه النسخ^(٤).

(١) انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة العصرية لبنان (٣١٠)، انظر مختار الصحاح (٣٠٩).

(٢) انظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللّمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية مصر (١٢٠).

(٣) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ١٤٢٢ هـ - دار ابن الجوزي السعودية (٢٥٤)، وانظر الأشقر، محمد بن سليمان، الواضح رفي أصول الفقه، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار النفائس عمان (٨٩)، وانظر تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/١)، وانظر أصول الفقه لابن مفلح (١١١١/٣).

(٤) انظر اللّمع في أصول الفقه (١٢٣).

المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمآل.

إن الأصل في أحكام الشريعة، أنها معللة بمآلات عظيمة؛ لتحقيق مصالح العباد، فإذا رأى الشارع الحكيم، أن مآل تطبيق حكم معين، في زمان ما يحقق مصلحة، ثم رأى تبديله في زمان آخر، كان هذا التبديل متفقاً مع مقاصد ومآلات الشريعة الغراء، وهذا ما يُسمى بالنسخ^(١).

فالمنسوخ تقتضي المصلحة والحكمة تشريعه في وقته، والناسخ يحقق المصلحة والمآل الحسن في حينه ووقته^(٢).

إذا نخلص إلى أن النسخ، إنما شرع لاعتبار المآل، وذلك في أمرين^(٣):

الأول: إذا كان النسخ للأخف؛ فمآل ذلك التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد.

الثاني: إذا كان النسخ للأثقل؛ فذلك لمراعاة التدرج في تشريع الأحكام الشرعية، فإن طبيعة الناس وفطرتهم، تأبى تغيير ما شَبَّت وشابت عليه^(٤).

قال تعالى: (ما ننسخ من آية..).

أفاد ابن كثير أن ذلك بالنسبة لمصلحة المكلفين، ففيه المنفعة والرفق بالناس، فالمسلمون متفقون كلهم، على أن النسخ في أحكام الله تعالى، لما في ذلك من الحكمة البالغة^(٥).

(١) انظر زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٥ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة لبنان (٣٨٩).

(٢) انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٦٣).

(٣) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٢٣).

(٤) انظر العثيمين، محمد بن صالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ط ١ ١٤٢٣هـ، دار النفائس، القاهرة (٢٣٨)، وانظر عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان مصر (١٠٨).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (١/٣٢٩-٣٣١).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.

سنعرض هنا - إن شاء الله تعالى - أمثلةً توضح علاقة النسخ بالمأل، والله المستعان.

المثال الأول^(١):

نسخ الوضوء مما مست النار^(٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(توضئوا مما مست النار)^(٣).

نسخ بحديث جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)^(٤).

ولا يخفى ما في هذا من التخفيف ورفع المشقة.

المثال الثاني^(٥):

نسخ وجوب صيام عاشوراء^(٦).

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء، يوماً تصومه قريش في

الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم، فلما قدم المدينة صامه،

وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء،

فمن شاء صامه، ومن شاء تركه^(٧).

المثال الثالث^(٨):

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ)(النساء: من الآية ٤٣).

(١) انظر ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان تحقيق سمير الزهيرى ناسخ الحديث ومنسوخه ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م مكتبة المنار - الأردن (٧١-٧٦).

(٢) وهذا مثال للنسخ بالأخف.

(٣) صحيح مسلم (الحيض، ٢٣-٢٤) الوضوء مما مست النار، (١٤٤٢/٢/٧٧١).

(٤) سنن النسائي(كتاب الطهارة، ترك الوضوء مما غيرت النار، (١/١٠٨)).

(٥) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه (٣١٩).

(٦) مثال نسخ للأثقل.

(٧) صحيح البخاري (الصوم، ٦٩) صيام يوم عاشوراء، (٢٨٧/٤/٢٠٠٢).

(٨) انظر البيان المأمول في علم الأصول (١٠٨).

نسخ بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠).

المثال الرابع^(١):

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَفْقَهُونَ) (أنفال: ٦٥).

نسخ بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)
(أنفال: ٦٦).

ويمكن مراجعة أمثلة أخرى في الواضح في أصول الفقه^(٢).

(١) انظر شرح نظم الورقات في أصول الفقه (١٣٧)، وانظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٦٨).

(٢) انظر الواضح في أصول الفقه (٢٢٠/٤).

الفصل الثالث

أثر المال في الأحكام الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر المال في العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: أثر المال في الحدود والجنايات والسياسة

الشرعية

إن مما يساعد في فهم أي مبحث أصولي، هو ما اشتمله من أمثلة توضيحية، ولذا كان هذا الفصل والذي يمثل الجانب التطبيقي لأصل اعتبار المآل، وقد حاولت أن أذكر فيه أمثلة معاصرة، ظاناً أن ذلك سيكون أقرب إلى الفهم، و رأيت أن أعرض ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

أثر المال في العبادات والمعاملات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المال في العبادات
المطلب الثاني: أثر المال في المعاملات

المطلب الأول: أثر المآل في العبادات.

سنعرض في هذا المطلب، لأمثلة فقهية في جانب العبادات، على سبيل المثال لا الحصر، يظهر فيها أثر المآل واضحاً كما يلي:

المثال الأول:

إذا بلغ الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته فهو طاهر، أما إذا تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه نجس^(١).

وأشار القاضي^(٢) وأصحابه إلى أن كل جرية من الماء الجاري ينظر إليها بنفسها، فما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه نجاسة، وما خلفها طاهر لأنها لم تصل إليه والجريفة التي فيها النجاسة إن بلغت قلتين ولم تتغير بالنجاسة فهي طاهرة وكما يظهر فإن مآل الماء هو الذي يؤثر في الحكم^(٣).

المثال الثاني:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم، حيث يظهر من هذا النهي، حرص الإسلام على النظافة والطهارة، ولا يخفى ما لو ترك المجال في هذا إلى ما سيؤول إليه الأمر^(٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)^(٥). ونهى الشارع عن الاغتسال فيه أيضاً ولو بدون بول، ولذلك كان أبو هريرة يرى أن يتناول من الماء تناولاً^(٦) حيث إنه قال؛ قال صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً)^(٧).

المثال الثالث:

(١) انظر ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث، مصر (١٠٤/١-١٥).

(٢) الإمام العلامة الحافظ الأوحى شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، روى عن الشافعي، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر سير اعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٣) انظر المغني (١/٣٤-٤٧).

(٤) انظر المغني (١/٢٣)، انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٤).

(٥) صحيح مسلم (الطهارة، ٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، (٢/١٢٨٤/٢٤٢).

(٦) انظر صديق خان، صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار العقيدة مصر (١/١٩).

(٧) صحيح مسلم (الطهارة، ٢٩) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (٢/١٢٨٧/٢٨٣).

وجوب قضاء الصوم على الحائض، وعدم الوجوب في قضاء الصلاة عليها؛
للمشقة التي تؤول إليها، وقد روى البخاري: (أن امرأة قالت لعائشة أتجزى^(١)
إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحورية^(٢) أنت كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم، فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله^(٣)).

وكذا استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل، للحديث
الذي رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم^(٤)).
أي من هيجانها، وإنما كان ذلك تخفيفاً على الناس^(٥).

وكذا لو أصاب أحداً طينُ الشارع المتيقنُ نجاسته، يعفى عنه لمشقة الاحتراز منه،
ويختلف عذر الاحتراز بالوقت، وموضع النجاسة من البدن، فيُعفى في زمن
الشتاء ما لا يعفى في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل ما لا يعفى عنه في
الكُم، وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً لا يعفى عنه^(٦). وهذا الإعفاء مراعاةً لما
سيؤول عدمه إليه من المشقة والحر، وأما اشتراط الاحتراز؛ لئلا يؤول عدمه
إلى التساهل في التحرز منه، ففي الشتاء يصعب وفي الصيف يسهل، وما سفل
من البدن يصعب وما علا يسهل.

ومثله أيضاً عدم الرخصة في ترك الجماعة، إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف
بليل، وكذا وحل شديد أو مرض أو حر وبرد شديدين^(٧)، وكل ذلك للتخفيف
ورفع الحرج والمشقة.

(١) أتجزى: أتقضي، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢)..

(٢) أحورية: نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال ذلك لمن يعتقد مذهب الخوارج.

(٣) صحيح البخاري (الحيض، ٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، (١/٣٢١/٥٠١/١).

(٤) صحيح البخاري (مواقيت الصلاة، ٩) الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٢/٥٢٣/٢٠/٢).

(٥) انظر القيلوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرتسي، حاشيتا قلوبوي وعميرة على كنز الراغبين، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،

دار الكتب العلمية لبنان (١ / ١٤٨).

(٦) انظر المرجع السابق (١ / ٢٧٠).

(٧) انظر ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث القاهرة (٤ / ٢٠٤).

فعلن نافع^(١) أن ابن عمر رضي الله عنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر ندائه: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد مطر، يقول: "ألا صلوا في الرحال"^(٢).

المثال الرابع:

كراهة الصلاة عند الشروق؛ لأن الشمس تشرق بين قرني شيطان^(٣)؛ سداً لذريعة عبادة الأوثان.

عن عمرو بن عبسة السلمي^(٤) في الحديث الطويل قال: (يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة، حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)^(٥).

المثال الخامس:

كره الشارع الحكيم الصلاة لمن كان حاقناً (أي بالبول)، أو حاقباً (أي بالغائط)، أو بحضرة طعام يتوق إليه^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(٧)، لما يؤول إليه من الانشغال عن الصلاة والمناجاة وعدم الخشوع.

(١) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قيل إن أصله أئمن المغرب، وقيل من نيسابور، وقيل كان اسم أبيه هرمز، روى عن كثير وروى عنه كثير، عن سفیان بن عیینة سمعت عبيد الله ابن عمر يقول: لقد من الله علينا بتأفيع. توفي سنة ١١٧هـ. انظر تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩).

(٢) صحيح البخاري ((١٠) الأذان، (٤٠) الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (٢/١٨٤/٢٦٦)).

(٣) انظر الأم (٢٦٥).

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر، أسلم أول الإسلام، كان يقال هو ربع الإسلام وقصة إسلامه غريبة يرجع إليها، رجع إلى قومه بعد إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر وأحد والأحزاب. انظر أسد الغابة (٣/٣٨٩).

(٥) صحيح مسلم (الصلاة، (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (٦/٤٤١/٢٩٤)).

(٦) انظر حاشيتنا القيلوبي وعميرة (١/٢٨٥).

(٧) صحيح مسلم (كتاب المساجد، (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، (٣/١٨٤/٢٨٣)).

المثال السادس:

كراهة الصلاة جماعةً لمن أكل بصلاً أو كراثاً أو ثوماً نيءً ولم يمكنه إزالته^(١)،
اعتباراً لما يترتب على ذلك من إيذاء الناس.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من
هذه الشجرة، يعني الثوم فلا يأتين المساجد)^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا، يؤذينا بريح
الثوم)^(٣).

ولهذا كره بعض العلماء الصلاة في كل ما له ريح كريهة، في كل مجمع^(٤).

المثال السابع:

ندب الإقامة لجماعة النساء لا الأذان، لأن الأذان يشتمل على رفع صوت المرأة^(٥) إذ
غايته الإعلام، فيخشى أن يترتب على ذلك فتنة فيطمع الذي في قلبه مرض.

المثال الثامن:

عدم الإطالة بالمؤمنين، لما يؤدي ذلك من تنفير الناس^(٦).

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه
فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة قال فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك
معاذاً، فقال إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا
رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ
البقرة، فتجوّزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ أفتان
أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى^(٧). وقد نقل صاحب الروضة
نظرةً دقيقةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطول ويخفف، على ما يرى من المصلحة الخاصة من الوقت"^(٨).

(١) تنظر ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح

عدة الأحكام، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة السنة، مصر (٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (المساجد، ١٧) باب نهى من أكل ثوماً... (٣/١٨٤٥/١٢٢٦).

(٣) التوطأ (وقوت الصلاة، ٨) النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، (١٦/٣٠).

(٤) تنظر إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام (٣١٤).

(٥) تنظر حاشيتنا القليوبي وعميرة (١/١٨٨).

(٦) تنظر المطى (٤/٢٠٦).

(٧) صحيح البخاري (الأذان، ٦٣) من شكأ إمامه إذا طول، (٢/٧٠٥/٢٣٤).

(٨) روضة التندية شرح الدرر البهية (١/١٧٥).

المثال التاسع:

استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس من التمر أو ما في معناه من الحلوات، واستحباب تأخير السحور^(١) وقد روى سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور)^(٢)، وذلك اعتباراً لمآل مخالفة أهل الكتاب، ولهذا المآل شواهد كثيرة منها:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (البقرة: من الآية ٢٢٢).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر^(٣)، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما^(٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)^(٥).
قال ابن تيمية: " أمرهم بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع"^(٦).

(١) انظر حاشية الخرخشي (١٥/٣-١٦).

(٢) صحيح البخاري (الصوم، ٤٥) تعجيل الإفطار، (١٩٥٧/٢٣٤/٤).

(٣) عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير، شهد بدرأ وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسد الغابة (٥٣٤/٢).

أسيد بن حضير، وكان شريفاً في الجاهلية وفي الإسلام، وكان يكتب العربية، ويحسن الرمي والعموم، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد العقبة الأخيرة، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحد وشهد الخندق والمشاهد بعدها، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في شعبان سنة عشرين. صفوة الصفوة (٢١٧/١).

(٤) صحيح مسلم (الحبض، ٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٦٨٠/١٣٣٠/٢).

(٥) صحيح البخاري (الأنبياء، ما ذكر في بني إسرائيل، (٣٤٦٢/٥٧٢/١).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥).

٣- عن ابن عمر قال: قال صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب)^(١).

٤- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)^(٢).

المثال العاشر:

من أكل شاكاً عدم طلوع الفجر، أو أكل شاكاً غروب الشمس، فتيين له خلاف ذلك وجب عليه القضاء^(٣)، لئلا يتهاون الناس في تحري أوقات عباداتهم.

المثال الحادي عشر:

عدم استمرار النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان؛ خشية أن يفرض فينوء الناس به حملاً، وهذا هو عين اعتبار المأل.

عن عروة^(٤) أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال أما بعد: فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(٥).

المثال الثاني عشر:

القول بإسقاط الزكاة عن المدين، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (ثم إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم

(١) صحيح البخاري (اللباس، ٦٤) نقل الأظافر، (١٠/٣٦١/٥٨٩٢).

(٢) صحيح مسلم (الصيام، السحور وتأكيد استحبابه)، (٥/٢٩٧٨/٢٥٠٨).

(٣) انظر الخُرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخُرشي، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٣/٦٣).

(٤) عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. صفوة الصفوة (٢/٤٨).

(٥) صحيح البخاري (صلاة التراويح، (١) فضل من قام رمضان، (٤/٢٩٥/٢٠١٢)).

وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب^(١)، والمدين ليس بغني^(٢)، ففي إيجاب الزكاة علي المدين زيادة في إعساره، وهو خلاف المقصود من الدين في رفع الإعسار.

ويرى الشافعي: أن المدين إذا بلغ حال الدين معه النصاب ومضى عليه حول، وجبت فيه الزكاة، وفي هذا اعتباراً للمال أيضاً، فبهذا يتحرك المال، وينمى ويسعى في سداده^(٣).

المثال الثالث عشر:

زكاة الحلي من الذهب^(٤).

ذهب مالك والليث^(٥) والشافعي إلى أنه لا زكاة في الحلي إذا أريد للزينة واللباس . وقال أبو حنيفة وأصحابه : فيه الزكاة لأنه محل النماء^(٦)، فمناط الخلاف إذاً هو النظر إلى مال استعمال الحلي، هل هو للنماء أو الزينة؟

(١) صحيح البخاري (الزكاة، (١) وجوب الزكاة، (١٣٩٥/٣٠٧/٣)).

(٢) انظر ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية لبنان (٣ / ٦١).

(٣) انظر الأم (٦٧/٢).

(٤) انظر الأم (٥٥/٢).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، قال بن بكير رأيت من رأيت، فلم أرَ مثل الليث، كان فقيهاً عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، ومدحه مالك ويحيى بن معين. تهذيب التهذيب (٤٦٣_٤٥٩/٨).

(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٧١).

المثال الرابع عشر:

الإجماع على أن الواجب في الحبوب العشر، فيما سقي بالسماء وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر^(١) عن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٢) العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)^(٣).

يظهر في هذا المثال وبوضوح اعتبار الشارع للمشقة الكبيرة المبذولة في حالة السقي بالنضح مما يقلل العائد، بخلاف ما سقت السماء.

المثال الخامس عشر:

توظيف الزكاة في مشاريع استثمارية بلا تمليك فردي للمستحق، أمر جائز شرعاً، بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر^(٤)، فهذه نظرة مالية دقيقة لما في ذلك من مصلحة تعود على الفقراء والمساكين.

المثال السادس عشر:

عن النعمان بن بشير^(٥) رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمي الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع)^(٦).
فبين الشارع أن الحلال بين وأن الحرام بين، وأمر الشارع باتقاء الشبهات؛ لأنها ذريعة لارتكاب الحرام بالتدرج والتسامح، بل قد يكون قد أصاب الحرام وهو لا يشعر^(٧).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ١٠٠).

(٢) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٣) صحيح البخاري (الزكاة، (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (٣/٤٠٧/١٤٨٣)).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٣).

(٥) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين سنين وسبعة أشهر، واستعمله معاوية على حمص وكان كريماً شجاعاً شاعراً. انظر أسد الغابة (٤/٢٣٥-٢٣٦).

(٦) صحيح البخاري (البيوع، (٢) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، (٤/٢٠٥١/٢٠٥١)).

(٧) انظر ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المكتبة التجارية، مكة (١٣٧/١ - ١٣٨).

وكذلك كلما انتقلت من عبادة إلى عبادة ترى اعتبار المآل يتجلى واضحاً، مبرهنأ
عظمة الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات.

إن الأصل في المعاملات هو تعطيل الأحكام بعقل معقولة، ولذا تعتبر هذه الحقيقة رسالةً موجّهةً لنا بامعان العقل في علل الأحكام ومآلاتها. وسنذكر هنا إن شاء الله تعالى أمثلةً نُظهِر عن طريقها أثر المآل في المعاملات.

المثال الأول:

نهى الشارع المكلف أن يخطب على خطبة أخيه، لما يؤول ذلك إلى كثرة الخصام بين الناس، ولنفس المآل كانت كثير من الأحكام كالنهى مثلاً عن بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك النهي عن أن يبيع على بيع أخيه، أو أن يسوم على سوم أخيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)^(١).

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسم المسلم على سوم أخيه)^(٢).

المثال الثاني:

مسألة زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً، وإذا وقع فهو باطل لا تترتب عليه آثاره الشرعية، بخلاف زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية، لأن القوامة بيد الرجل، وتأثيره في الأسرة أقوى، فيرتجى أن تدخل المرأة في الإسلام، بخلاف العكس فيخشى أن يؤثر الزوج الكافر على الأسرة كاملة فمنع الثاني وأبيح الأول.

المثال الثالث:

لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب، لأن هذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الحفاظ على النوع الإنساني، ومن هذا القبيل ما يلي:

(١) صحيح البخاري (البيوع، (٥٨) لا يبيع على بيع أخيه...، (٤/٤١٣/٤٠٢١٤٠)).

(٢) صحيح مسلم (البيوع، (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه...، (٧/٤١٤١/٣٧٤٠)).

١. يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة.

٢. يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشروط، ترجع كلها إلى اعتبار المآل:

- أن لا يترتب على ذلك ضرر .
- أن تكون الوسيلة مشروعة.
- أن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم^(١).

المثال الرابع:

مسألة أطفال الأنابيب، وهذه صوراً لا تجوز شرعاً. أولاً: إذا جرى التلقيح بين نطفة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع هذه اللقحة في رحم زوجته. ثانياً: وكذلك لو كانت النطفة من غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع في رحمها^(٢)، لما في ذلك من اختلاط الأنساب، وهذا مآل فاسد، ولهذا لا يجوز زرع الغدد التناسلية، لأنها تستمر في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه بعد الزراعة^(٣)، مما يؤدي إلى نفس المآل أيضاً.

المثال الخامس:

تحريم الاستئصال بحالتيه الأولى: إحداث انشطار صناعي لإحدى خلايا اللقحة، المتكونة من اتحاد حيوان منوي من الزوج وبيضة من الزوجة، بحيث تشمل هذه اللقحة على حقيقة كاملة من الكروموسومات الوراثية من الرجل والمرأة، هذا الانشطار يحدث تكرار لنسخة أصلية من الجنين.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٨٩).

(٢) انظر المرجع السابق (٣٤).

(٣) انظر المرجع السابق (١٢١).

الثانية: أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من خلايا الجسم، لتنمو وتكون الجنين^(١)، ومناطق التحريم هنا هو سد التذرع إلى المآل الممنوع، وهو اختلاط الأنساب.

المثال السادس:

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وكما أنه لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيئه نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين مستمرة، وهذا يؤدي صاحبه ولا يمكنه فراقه^(٢).

المثال السابع:

إعطاء الشارع حق الحضانة للأم بلا نزاع^(٣)، لأنها أقدر على تربية الولد في جوانب معينة يحتاجها الطفل في هذه الفترة، و يسقط حق الحضانة إذا تزوجت الأم من أجنبي من الطفل؛ لأنه يؤول إلى ضياع حق الطفل أو حق الزوج. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تتكحي)^(٤).

المثال الثامن:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجره المسلمون وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه من غير المسلمين، على أن يُشترى بثمنه مكاناً آخر يتخذ مسجداً^(٥)، واعتبار المآل هنا واضح فعدم جواز بيع المساجد هو الأصل.

(١) انظر الأشقر، محمد بن سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة لبنان (٢٦-٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢).

(٣) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م دار إحياء التراث العربي، لبنان (٩/٤١٦ - ٤٢٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه (الطلاق، من أحق بالولد، (٢/٢٩٢/٢٢٧٦))، حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢).

(٥) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٤).

المثال التاسع:

ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً، اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن ليغتر المشتري^(١)، فحُظرت لمال الغرر والخديعة.

المثال العاشر:

لا يجوز بيع أعضاء الجسم بحال ما^(٢)، لأن ذلك سيؤول إلى امتهان الجسم الإنساني، والأصل فيه أنه محترم حياً وميتاً.

المثال الحادي عشر:

أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التحلل من حق آدمي^(٣)، عدم اشتراط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بصد ما ذكره، سداً لذريعة المال الممنوع، وذلك أن إبلاغه ينكت هدوءه، ويُحرّض قلبه.

وتأمل قول ابن القيم: وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به^(٤).

المثال الثاني عشر:

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من الجسم، مع مراعاة مآل هذا الفعل أن يكون إلى الأنفع^(٥)، ومن ذلك أيضاً.

١. جواز الاستفادة من جزء من العضو، الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصالها لعلّة مرضية.

٢. يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، أو يعطل زواله وظيفةً أساسيةً في حياته كالقلب، من إنسان حي إلى إنسان آخر.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٦٧).

(٢) انظر المرجع السابق (٦٠).

(٣) والمقصود هنا الحق المعنوي لا المالي .

(٤) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣١٦/١).

(٥) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٥٩).

٣. يجوز نقل عضو من ميت إلى حي، تتوقف حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط إذن الميت قبل وفاته، أو ورثته أو ولي أمر المسلمين، إن كان مجهول الهوية ولا وريث له^(١).
ويظهر واضحاً من هذه الأمثلة مراعاة المآل والمصلحة المترتبة على نقل الأعضاء.

المثال الثالث عشر:

يمنع الرجل من فتح كوة تطل على جاره فقد كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أحدث غرفة على جاره، ففتح عليه كوى، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في دار جاره منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك^(٢)، فضابط الحكم هو ما يؤول إليه فتح الكوى من ضرر على الجار.

المثال الرابع عشر:

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

١. لا يجوز إجهاض الجنين، من أجل استخدامه لزرع أعضائه في إنسان آخر، إلا إذا حدث ذلك طبيعياً فلا بأس به.
٢. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يحرص على ذلك و إذا كان غير قابل فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته^(٣)، سداً لذريعة الاعتداء على الأجنة -وهي روح- بغير وجه حق.

المثال الخامس عشر:

حفظ السر واجب، ويتأكد وجوبه في المهن التي تشتمل على أسرار، مثل المهن الطبية، إذ يركن المريض إلى الطبيب، ويخبر بكل ما يظن أنه يساعده، ويستثنى من ذلك حالات، يجب فيها إفشاء السر، بناءً على قاعدة ارتكاب أخف

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٥٩).

(٢) الإمام مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط ١٣٢٣هـ - دار صادر بيروت (١٩٧/٦).

(٣) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٩-١٢٠).

الضررين لتفويت أشدهما، كدرء ما فيه مفسدة عن المجتمع أو عن الفرد. وهذه حالات تحتاج لفهم مقاصد الشريعة، وإلى نظرة دقيقة في مآلها^(١).

المثال السابع عشر:

من حفر بئراً بعيداً عن بئر جاره، فانقطع ماء البئر الأولى، يقضى بدفن البئر الثانية؛ لدفع الضرر عن الأولى^(٢)، فيراعى ما سيؤول إليه حفر البئر.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى (١٨٠).

(٢) المدونة الكبرى (١٩٦/٦).

المبحث الثاني

أثر المآل في الحدود والجنايات، والسياسة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المآل في الحدود والجنايات

المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية

المطلب الأول : أثر المآل في الحدود و الجنایات.

إن تشريع الحدود والعقوبات في الإسلام كله مبني على اعتبار المآل؛ لجزر المعتدين وكف عدوانهم وجرائمهم، ولذلك لا عجب ألا نسمع في المجتمع النبوي إلا عن قصص محدودة جداً والتي أقيم فيها الحد، بينما سمعنا ولا زلنا عن عالم حيواني في دول ما عرفت ربها وما التزمت بمنهاجه، والآن إلى أمثلة توضح أثر المآل في الحدود والعقوبات.

المثال الأول:

إن من المآلات الفاسدة التي يفضي إليها الزنا ما يلي^(١):

أولاً: الاختلاط بالأنساب والأعراض^(٢).

ثانياً: قلة الدين وذهاب الورع .

ثالثاً: يجرئ على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام....فإنها معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها وبعدها ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصي.

رابعاً: يؤول إلى أمراض نفسية وقلبية.

لذلك قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء: ٣٢)

ولهذا وغيره حرم الله الزنا، وكل ما يؤول إليه فحرم ما يلي:

١. ضرب النساء بالأرجل، قال الله تعالى: (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: من الآية ٣١).

٢. النظر إلى الحرام، قال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (النور: ٣٠).

وقال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (النور: من الآية ٣١).

٣. النهي عن الخلوة بالأجنبية.

٤. النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

(١) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ١٤١٥هـ - دار العاصمة السعودية (١٠٠-١١٣).

(٢) انظر ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الذاء والدواء، المكتبة التوفيقية، مصر (١٧٦).

٥. النهي عن خروج المرأة متطية.
٦. النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها.
٧. الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.
٨. النهي عن الاختلاط بين الجنسين^(١).

المثال الثاني:

عدم جواز زراعة أو إعادة عضو قطع حذاً ، لأن أثر العقوبة تابع لها، ومنعاً للتهاون في استيفائها.

لا يجوز إعادة عضو استؤصل قصاصاً بشرطين:

- ١- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بالإعادة.
- ٢- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضو المقطوع منه^(٢).

المثال الثالث:

تشريع قتل الجماعة بالواحد^(٣)، ولو لم يكن ذلك؛ لأشرك كل من أراد القتل غيره معه هرباً من القصاص^(٤)، وقد أشار الشاطبي إلى أن المستند في ذلك المآل، إذ لا نص على عين المسألة، ولكن عدم ذلك سيؤول إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ إشراك الغير ذريعة إلى السعي بالقتل، وهذا هو عين اعتبار المآل الذي يحافظ على مقاصد الشريعة في حقن الدماء^(٥).

المثال السابع:

إذا حُكِمَ بالقصاص على امرأة حامل، لم يُقتَصَ منها حتى تضع، ففي قتلها حاملاً إسراف وتعدي، فيؤدي إلى قتل من قتل ومن لم يقتل^(٦).

(١) انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٠٠-١١٣).

(٢) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٢٢).

(٣) انظر ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب، لبنان (٢٢٧/٥).

(٤) انظر اتحاف ذوي البصر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه (٣٢٦/٤)، وانظر الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع

على الأصول، ط ١١٤٢هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض (١٠٩).

(٥) انظر الاعتصام (٣٦١/٢).

(٦) انظر النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية (٣٧٢/٢٠).

المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية.

المثال الأول:

وجوب الإمامة والخلافة على الأمة.

إن الإمامة واجبة، حيث إننا " لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، ولو لم يكن للناس إمام مطاع؛ لا نثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والولاة، والولاية لماتت نكحت الأيتام ولا كفلت اليتامى، ولولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضاً، وفي الحديث (السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم^(١))".

المثال الثاني:

مدح الاستشارة ونم الاستبداد بالرأي^(٢).

قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران: من الآية ١٥٩)، وقال تعالى في مدح المؤمنين: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: من الآية ٣٨).

قال الحسن: " والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم، ثم تلا: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: من الآية ٣٨)^(٣) ".

المثال الثالث:

الحذر من الإعجاب ببعض الكفار والمنحرفين.

(١) سنن البيهقي الكبرى (قتال أهل البغي، فضل الإمام العادل، (١٦٢/٨))، والحديث عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مررت

ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض).

(٢) القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن (٧٤).

(٣) نفس المرجع السابق (١٧٥).

(٤) البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط ٢ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الصديق السعودية (٩٦).

أفاد ناصر العمر أنه يجب أن يحذر طالب العلم وهو يقرر تحليلات أو مذكرات بعض السياسيين من غير المسلمين من الإعجاب بهم، ففرق كبير بين أن نستفيد من علمهم وتجاربهم، وبين أن نعجب بشخصياتهم خشية أن يؤول ذلك للإقتداء بهم^(١).

المثال الرابع:

مسألة الخروج على الحاكم.

لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بشرطين:

- ١- أن يصدر منه كفر بواح، عندنا فيه من الله برهان.
- ٢- أن يمتلك الخارجون قوة، تمكنهم من الخروج دون أن يؤول ذلك إلى مفسدة أعظم، فإذا سبب الخروج شراً أكبر، فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة^(٢).

المثال الخامس:

عدم تشريع الجهاد في مكة، لأنها مرحلة تربية وإعداد، ومصصلحة حفظ الدين بالقتال مصلحة موهومة، ربما تؤول للقضاء على الفئة المؤمنة وبالتالي القضاء على أصل الدين، فإذا غلب على ظن الفئة المقاتلة أنها ستقتل دون إحداث نكايه في العدو وجب عليها الانسحاب، فإن الحفاظ على النفس هو المصلحة الحقيقية^(٣).

المثال السادس:

الجهاد في سبيل الله مع ولاية الجور:

(١) انظر العمر، ناصر بن سليمان، فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصانره، ط ١ ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر الرياض (٦٢)

(٢) انظر المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (٩).

(٣) انظر هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط ٢ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البيارق لبنان (٩٤٦/٢)، وانظر البيوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار السلام مصر (٦٩).

لا يَمْنَعُ الجِهَادَ مَعَ الوَالِي كَوْنُهُ جَائِراً، لِأَنَّ تَعْطِيلَ الجِهَادِ يَوْمئِذٍ يَتْرَبُ عَلَيْهِ خَسْرَانِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَالنَّظَرُ فِي المَالَاتِ يَلْزِمُنَا بِإِهْمَالِ التَّشْبِيثِ بِاشْتِرَاطِ العَدَالَةِ وَهِيَ مِنَ المَكْمَلَاتِ لِلحِفَافِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ^(٤).

المثال السابع:

مسألة تترس العدو بأسرى المسلمين أو الصبيان.

وصورة المسألة: كما لو تترس الكفار الصائلون بأسارى المسلمين، فالأمر دائر بين مفسدتين، إما أن يضرب الترس المسلم فيهلك بغير ذنب، وإما أن يتركوا فتستباح بيضة الإسلام، فيقتل المسلمون كافة حتى الترس، فعند النظر في مآل الأمر، يُرَجَّحُ ضَرْبُ التَّرْسِ، الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قَتْلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَحَافِظُ عَلَى قُوَّةِ المَسْلَمِينَ فِيهَا قُوَّةَ الإِسْلَامِ^(١).

المثال الثامن:

تحريم الدخول في الانتخابات النيابية، وذلك لما يؤول إليه الدخول من مفسد عظام ونذكر منها ما يلي:

١. تأليه الأغلبية:

فإن الانتخابات سواء كانت رئاسية أم نيابية أم محلية أم غير ذلك، تقوم على تأليه الأغلبية، وترضى بما يتقرر بالأغلبية، ولو كان باطلاً محرماً، بل ولو كان من المعلوم بالدين من الضرورة، وإلا ما معنى ترشيح شارب الخمر في الانتخابات، وما معنى التصويت للوصول إلى حكم الخمر، والرضى بقرار الأغلبية، فسحقاً لهم ولما يشرعون من دون الله، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (النساء: ٦٥)، فقد أقسم الرب تعالى بعدم إيمان من يرضى بشرع الله بديلاً.

الخضوع للذساتير العلمانية:

(١) انظر ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة (٧٨).

(٢) انظر نهاية السؤل ومعه منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (١٨٥/٣).

فلا يمكن أن يُدخل في هذه الانتخابات، إلا بعد الموافقة على شكل ومضمون الدستور، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام، والرضا بالتعددية السياسية العقدية، وأن هذه حرية زعماء، وعدم انتقاد الأفكار الأخرى، وكلها أفكار يجب أن تحترم بزعمهم، فيؤول ذلك إلى وأد الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من أفسد المآلات، وأعظم الاقتراءات على الله عز وجل.

٢. إعطاء الديمقراطية صبغة شرعية:

وبحجة إعطاء الفرصة في المشاركة في الحكم، وإتيان الأمور من أبوابها، يغرر بالكثير في الدخول في هذه الانتخابات، فتأخذ الديمقراطية صبغة شرعية، وهي تحكيم غير شرع الله تعالى، فهي كلها نظام كفري، فكيف يحتج بأنها ديمقراطية نزيهة، وبأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فهل هذا إلا لبسٌ لثوب العلمانية بصورة قشبية^(١).

(١) الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الفرقان الأردن (٣٤-٥٠).

الخاتمة

هكذا وفي ختام هذا البحث المتواضع نستطيع أن نجزم أن البحث في أثر المآل في الأحكام الشرعية بحث في أشرف وأعظم درب من دروب الفقه وأصوله وأن هذه الرسالة ونظيراتها من الأعمال العلمية التي تسبر أغوار كتب الفقه وأصوله وبخاصة مصنفات المقاصد والمصالح من شأنها أن تشكل خطوة رائعة من أجل بحث فقهي يستوعب الواقع ويقدم الحلول الشرعية المالية والمنقذة لهذه الأمة من أمواج الفتن المتلاطمة وإن إخراج الكنوز التي لا تنتهي من بطون الكتب السابقة واللاحقة، والذي يدل على إعجاز هذه الشريعة واستيعابها لاحتاج إلى جد واستنباط ثم التصنيف والترتيب ثم إلى دراسة عميقة بنظرة مالية مقاصدية تربط بين الأصول والفروع وهذا كله يحتاج إلى التكاتف والتعاون بين أهل العلم وطلبته والآن يمكن أن أبرز أهم النتائج واضعاً إياها خلاصة مفيدة مختصرة بين يدي القارئ راجياً ألا أعدم دعوة صالحة من قارئ مخلص:

١- إن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد عند أكثر أهل العلم^(٢)، وهي متضمنة للمصلحة باتفاق، فهذا هو مقتضى العدل المطلق لله تعالى، وبه تنزه الشريعة الغراء عن العبث واللغو، وقد بين ابن القيم رحمه الله ذلك فقال: " إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل.

٢- إن الحديث عن المآل حديث عن أحكام الشريعة كلها، إذ إنها كلها معللة بمصالح العباد، أي أن لها مآلاً، وهو مؤثر في الحكم، وبخاصة أن قضية تعليل الأحكام متفق عليها، رغم ما مضى من خلاف كلامي، إلا أن الجميع مُتَّفَقٌ على أن الأحكام تتضمن مصلحة للعباد، فإذا ثبتت هذه

(١) انظر الكليات الشرعية في القرآن الكريم (١/ ٣٣٦).

الحقيقة ، فإن هذا يؤول إلى إثبات حقيقة أخرى ، وهي اتفاقهم على أصل اعتبار المآل في الأحكام الشرعية ، بل هي نتيجة بديهية ، لأن مقاصد الشريعة وبناء أحكامها على المصالح هي رسائل تصرح باعتبار مآل الأفعال.

٣- إن النظر في أصل اعتبار المآل يشكل ميزاناً أصولياً، يقتضينا النظر في طبيعة الفقه الإسلامي، وأنه ليس فقهاً أنياً لا يتعدى موضع قدمه، بل هو فقه مآلي مقاصدي، وفق بين الباعث والحال من جهة، والمآل من جهة أخرى، وإذا تحقق هذا الفهم الدقيق لشريعتنا الغراء، فإن كثيراً من الأحكام التي تطلق دون روية، ودون مراعاة لهذا الأصل، فإنها تحمل في طياتها هدماً للإسلام، و سواء أطلقها أصحابها بقصد أم بدون قصد، فإنها ليست من الشريعة في شيء، ولا يحتاج الإنسان إلى كبير جهد ليعلم بطلانها.

٤- إن القواعد الفقهية الكلية، التي هي ظوابط لفروع أبواب الفقه المختلفة، مبنية على أساس تحقيق مصالح العباد، ولذا يمكن القول بأن كل قاعدة منها يمكن تكييفها تكييفاً مالياً.

٥- بناء كثير من القواعد الأصولية، من الاستحسان والذرائع والمصالح ومراعاة الخلاف والنسخ على هذه الأصل.

المراجع

- (١) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية لبنان.
- (٢) بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكتبة نزار الباز الرياض.
- (٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
- (٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى، الاعتصام، ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية لبنان.
- (٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللّمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية مصر.
- (٦) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات.
- (٧) القرافي، أحمد ابن إدريس، الفروق من أنوار البروق في أنواء الفروق، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام مصر.
- (٨) القيلوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة، أحمد البرتسي، حاشيتا قلوبيا وعميرة على كنز الراغبين، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية لبنان.
- (٩) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠) أحمد ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المكتب الإسلامي، لبنان.
- (١١) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٣ ١٤١٩هـ، دار العاصمة السعودية.
- (١٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المكتبة العصرية لبنان.
- (١٣) أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتبة المعارف الرياض.
- (١٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، ط ٣ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات لبنان.
- (١٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط ١٠ ١٣٢٦هـ - مطبعة دائرة المعارف الهند.

- ١٦) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١٤٠٧ - ١٩٨٦م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٧) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب.
- ١٨) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة المؤيد الرياض.
- ١٩) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث مصر .
- ٢٠) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط ١٤١٥هـ - دار العاصمة السعودية .
- ٢١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١ المكتبة العصرية بيروت.
- ٢٢) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، منهاج العقول ونهاية السؤل كلاهما شرح، منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية لبنان .
- ٢٣) المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة لبنان .
- ٢٤) المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ط ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م دار المنارة مصر .
- ٢٥) حريفي، حسن، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة.
- ٢٦) العالم، يوسف حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ٢٧) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية لبنان.
- ٢٨) الأسطل، يونس محيي الدين، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، غير مطبوعة، رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية .
- ٢٩) الإمام مالك، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط ١٣٢٣هـ - دار صادر بيروت .
- ٣٠) الإمام مالك، مالك ابن أنس، الموطأ، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الصفاء، مصر.
- ٣١) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط ١٤٢٣هـ - دار ابن الجوزي.

- (٣٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي، ط ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
- (٣٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، السعودية.
- (٣٤) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، ط ١٩٩٧م، دار الفكر العربي .
- (٣٥) أبو زهرة، محمد ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه، ط ١٩٩٦م، دار الفكر العربي القاهرة.
- (٣٦) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ط ١٩٥٨، دار الفكر العربي، مصر.
- (٣٧) أبو زهرة، محمد ابن حزم، حياته وآراؤه وفقهه، ط ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٣٨) أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، وفقهه، ط ١٩٩٦م دار الفكر العربي القاهرة .
- (٣٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ط ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، المكتبة العلمية بيروت.
- (٤٠) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان
- (٤١) ابن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، الجرح والتعديل، ط ١ دار الكتب العلمية لبنان.
- (٤٢) البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الصديق السعودية.
- (٤٣) البخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، التاريخ الصغير، ط ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- (٤٤) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مكتبة الإيمان مصر.
- (٤٥) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار ابن عفان، مصر.
- (٤٦) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (٤٧) ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر مدارج السالكين دار إحياء الكتب العربية مصر .

- ٤٨) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث، مصر .
- ٤٩) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الرسالة الكويت.
- ٥٠) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الحديث، القاهرة.
- ٥١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م المكتبة العصرية بيروت.
- ٥٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية لبنان .
- ٥٣) الكلابي المالكي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المدينة المنورة.
- ٥٤) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، لبنان .
- ٥٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية لبنان .
- ٥٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٧) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة لبنان .
- ٥٨) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط ١٤٢٢هـ - ١٤٢٢م دار ابن الجوزي السعودية.
- ٥٩) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، تهذيب الموافقات، ط ١٤٢١هـ - ١٤٢١م دار ابن الجوزي السعودية .
- ٦٠) ابن عاشور، محمد الطاهر، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الشركة التنوسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
- ٦١) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الحديث القاهرة.
- ٦٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.
- ٦٣) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، ط ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٦٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، ط ٣
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة ابن تيمية، مصر.
- ٦٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٢ ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م دار إحياء التراث العربي لبنان .
- ٦٦) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط ٤ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب،
لبنان.
- ٦٧) ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة
العبيكان، السعودية.
- ٦٨) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط ٢ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار النهضة
العربية، بيروت.
- ٦٩) الأشقر، محمد سليمان عبدالله، زبدة التفسير من فتح القدير، ط ٣ ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م، دار المؤيد، عمان .
- ٧٠) الأشقر، محمد بن سليمان، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر
سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط ١ ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م، دار النفائس الأردن.
- ٧١) الأشقر، محمد بن سليمان، الواضح رفي أصول الفقه، ط ١ ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م، دار النفائس عمان.
- ٧٢) الأشقر، محمد بن سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط ١ ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة لبنان.
- ٧٣) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،
ط ٢ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٤) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،
دار السلام مصر .
- ٧٥) الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، ط ١ ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م، مكتبة دار التراث، القاهرة .
- ٧٦) الإمام، أبو نصر محمد بن عبد الله، تنوير الظلمات بكشف مفاصد وشبهات
الانتخابات، ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الفرقان الأردن .
- ٧٧) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، العواصم من القواصم، ط ٢
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة السنة .
- ٧٨) الخُرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي، ط ١ ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.

- (٧٩) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة السنة، مصر .
- (٨٠) القلعي، محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، مكتبة المنار، الأردن.
- (٨١) الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف، ط ٤ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- (٨٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منقح الأخبار، دار الجيل، لبنان .
- (٨٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، .
- (٨٤) الرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط ٣ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- (٨٥) الرازي، فخر محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، ط ١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، لبنان .
- (٨٦) الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- (٨٧) العثيمين، محمد بن صالح، شرح نظم الورقات في أصول الفقه، ط ١ ١٤٢٣هـ ، دار النفائس، القاهرة .
- (٨٨) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٥ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة لبنان.
- (٨٩) هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط ٢ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البيارق لبنان .
- (٩٠) الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان، الرياض .
- (٩١) العمر، ناصر بن سليمان، فقه الواقع مقوماته وآثاره ومصادره، ط ١ ١٤١٢هـ، دار الوطن للنشر الرياض .
- (٩٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط ١ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الحديث القاهرة.
- (٩٣) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط ١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، لبنان .
- (٩٤) البنملة، عبد الكريم بن علي، اتحجاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار العاصمة، السعودية.

- (٩٥) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ٥ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة لبنان .
- (٩٦) التليدي، عبد الله، أسباب هلاك الأمم وسنة الله في القوم المجرمين والمنحرفين، ط ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، لبنان .
- (٩٧) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث، مصر .
- (٩٨) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشيد الرياض .
- (٩٩) الجنيدى، عبد الله شاكر محمد، سد الذرائع في مسائل العقيدة، ط ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار ابن رجب .
- (١٠٠) الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط ١ ١٤٢١هـ ، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر .
- (١٠١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ط ٣ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة، مصر .
- (١٠٢) الإدريسي، عبد الواحد، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ط ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار ابن القيم السعودية، دار ابن عفان مصر .
- (١٠٣) خلف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط ٧ ١٩٥٦، مكتبة دار التراث، مصر .
- (١٠٤) البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم، لبنان .
- (١٠٥) أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي، ط ٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق .
- (١٠٦) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صفوة الصفوة، ط ١ ١٤٢١هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان .
- (١٠٧) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة في الفروق والتقسيم البديعة النافعة، ط ١ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة القاهرة .
- (١٠٨) ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، ط ١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المكتبة التجارية، مكة .
- (١٠٩) العبد خليل، مجلة علمية متخصصة ومحكمة تصدر عن الجامعة الأردنية، ط ١ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عمادة البحث العلمي، عمان .
- (١١٠) عبد الخالق، عبد الرحمن، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان مصر .
- (١١١) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط ١ ١٤١٠هـ - ١٩٣٠م، مؤسسة الريان، بيروت .

- ١١٢) الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر، لبنان.
- ١١٣) ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى، دار التراث القاهرة.
- ١١٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان .
- ١١٥) ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار المعرفة لبنان .
- ١١٦) الجرجاني علي بن محمد الشريف التعريفات ط ١٩٨٥م مكتبة لبنان بيروت
- ١١٧) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة لبنان.
- ١١٨) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- ١١٩) ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان تحقيق سمير الزهيري ناسخ الحديث ومنسوخه ط ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م مكتبة المنار - الأردن .
- ١٢٠) النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الكتب العلمية لبنان .
- ١٢١) صديق خان، صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار العقيدة مصر.
- ١٢٢) الحسيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ١٣٢١هـ - ١٩١٨م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	التسلسل
٣٧	الآن خففَ اللهُ عنكم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا	١
٢٢	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	٢
٩٤	وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	٣
٣٩	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٤
٩١	وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	٥
٥١	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ	٦
٩١	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	٧
٣٦	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	٨
١٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	٩
٣٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٠
٥٣	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ	١١
٢٠	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ	١٢
٩١	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ	١٣
٩٣	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	١٤
٥٤	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فاضرب به وَلَا تُحْنَتْ	١٥
٧٣	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	١٦
٧٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	١٧
٣٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	١٨
٣٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٩
٥٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا	٢٠

٧٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٢١
٣٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ	٢٢
٦٢	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	٢٣
٣٩	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ	٢٤
٣٦	لَا تَضَارَّ وَالِدَةً وَبَوْلَاهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بَوْلَهُ	٢٥
١٠	لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ	٢٦
١٠	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى	٢٧
٣٦	مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ	٢٨
٣٨	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلِهَا	٢٩
٣٨	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ	٣٠
٣٨	فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا	٣١
٩٥	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	٣٢
٥١	قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ	٣٣
٩١	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	٣٤
٣٨	رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ	٣٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	الأحاديث	التسلسل
٧٧	ألا صلوا في الرحال	٠١
٨٠	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم	٠٢
١٠	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٠٣
٨٠	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم	٠٤
١٣	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٠٥
١٠،٤٠،٨٠	أنت أحق به ما لم تنكحي	٠٦
٤٠	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	٠٧
٧٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٠٨
٧٦	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٠٩
٢٨	وإن كان أمرها آل إلى الصحة	٠١٠
٤٠	أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٠١١
٢٨	وإذا آل الأمر إلى توسط	٠١٢
٨٢	الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة	٠١٣
٧٢	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار	٠١٤
٦٨	كلمة حق عند ذي سلطان جائر	٠١٥
٧٨	يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها	٠١٦
٧٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	٠١٧
٥٣	لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة	٠١٨
٨٤	لا يسم المسلم على سوم أخيه	٠١٩

١٠	لا يقضي القاضي وهو غضبان	.٢٠
٧٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور	.٢١
٧٦	لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	.٢٢
٧٧	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان	.٢٣
٤٠	لا تترموه، ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه	.٢٤
٣٥	لا ضرر ولا ضرار	.٢٥
٤٠	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة	.٢٦
٥٢	لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً	.٢٧
٧٨	من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم فلا يأتين المساجد	.٢٨
٧٨	من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم	.٢٩
٥٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش	.٣٠
٥٣	نهى عن الشغار	.٣١
٨٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد	.٣٢
٩٤	السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه كل مظلوم	.٣٣
٨٢	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	.٣٤
٨٠	فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	.٣٥
٧٧	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس	.٣٦
١٥	قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك	.٣٧
٧٢	توضئوا مما مسّت النار	.٣٨
٨٠	خالفوا المشركين وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب	.٣٩
٨١	ثم إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جنتهم فادعهم	.٤٠

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	التسلسل
٤٢	عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي	١
٤٢	جاء عيينة ابن حصن والأقرع ابن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضاً سبخة	٢
٤٣	قالت عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد	3
٤٣	ما فعل عثمان بضالة الإبل فقد كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تتأج لا يمساها أحد	٤
٤٢	عن زيد ابن ثابت أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو	٥
٧٢	عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان يوم عاشوراء، يوم تصومه قريش في الجاهلية	٦
٧٦	أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت	٧
٨٨	ما كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليه كوى	٨

فهرس التراجم

الصفحة	الاسم	التسلسل
٤٢	الأزرق بن قيس الحارثي بصري	١
٧٩	أسيد بن حضير	٢
٤٢	الأقرع بن حابس بن عقّال	٣
٨١	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٤
٤٦	محمد بن علي بن عمر بن محمد (المازري)	٥
٧٧	نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٦
٨٨	النعمان بن بشير	٧
٧٩	عباد بن بشر بن وقش الأنصاري الأوسي	٨
١٤	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني	٩
٧٥	عياض بن موسى (القاضي)	١٠
٤٢	عبيدة بن حصن بن حذيفة	١١
٦٠	علي بن أبي علي (السيف الأمدي)	١٢
٧٧	عمرو بن عبسة بن عامر	١٣
٨٠	عروة بن الزبير	١٤
١٧	عثمان بن عمر (ابن الحاجب)	١٥
٤٧	القرافي	١٦

فهرس المواضع

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٢	مقدمة	١
٧	الفصل التمهيدي: تعليل الأحكام	٢
٨	المبحث الأول: تعليل الأحكام حقيقته وموقف العلماء منه	٣
٩	المطلب الأول: حقيقة تعليل الأحكام الشرعية	٤
٩	تعريف العلة لغة، واصطلاحاً	٥
١١	علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي	٦
١٢	المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام	٧
١٢	القول الأول وأدلته	٨
١٢	الدليل الأول: الاستقراء	٩
١٣	الدليل الثاني: منهج الصحابة رضي الله عنهم.	١٠
١٥	الدليل الثالث: القواعد الشرعية	١١
١٥	القول الثاني	١٢
١٦	التعليل عند ابن حزم	١٣
١٨	التعليل عند الإمام الرازي	١٤
١٩	الترجيح	١٥
٢١	المبحث الثاني: التعليل أقسامه، وعلاقته بالمآل	١٦
٢٢	المطلب الأول: أقسام التعليل.	١٧
٢٤	المطلب الثاني: علاقة التعليل بالمآل.	١٨
٢٦	الفصل الأول: حقيقة المآل وأدلته	١٩
٢٧	المبحث الأول: المآل حقيقته وتكييفه الشرعي	٢٠
٢٨	المطلب الأول: حقيقة المآل	٢١
٢٨	تعريف المآل لغة وشرعاً	٢٢
٢٩	المطلب الثاني: علاقة الباعث بالمآل	٢٣

٣١	المطلب الثالث : التكيف الفقهي للمال	٢٤
٣١	بناء القواعد الفقهية على أصل اعتبار المال	٢٥
٣٢	القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها).	٢٦
٣٣	القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشك).	٢٧
٣٣	القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير	٢٨
٣٤	القاعدة الرابعة: لا ضرر ولا ضرار	٢٩
٣٥	القاعدة الخامسة: العادة محكمة	٣٠
٣٦	القاعدة السادسة: الوسائل لها حكم المقاصد	٣١
٣٧	المبحث الثاني: أدلة مشروعية المال	٣٢
٣٨	المطلب الأول: أدلة المال من الكتاب والسنة	٣٣
٣٨	أولاً: من الكتاب	٣٤
٤٠	ثانياً من السنة	٣٥
٤٢	المطلب الثاني: أدلة المال من فقه الصحابة رضي الله عنهم	٣٦
٤٤	المطلب الثالث: أدلة المال العقلية	٣٧
٤٥	الفصل الثاني: أثر المال في القواعد الأصولية العامة	٣٨
٤٦	المبحث الأول: قاعدة الذرائع والحيل	٣٩
٤٧	المطلب الأول: حقيقة الذرائع والحيل	٤٠
٤٨	تعريف الحيل	٤١
٤٩	المطلب الثاني: علاقة المال بالذرائع والحيل	٤٢
٤٩	أولاً: علاقة المال بالذرائع	٤٣
٥١	علاقة المال بقاعدة الحيل	٤٤
٥٢	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية.	٤٥
٥٥	أمثلة الحيل المباحة	٤٦
٥٦	المبحث الثاني: مراعاة الخلاف	٤٧
٥٧	المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف	٤٨

٥٨	المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل	٤٩
٥١	علاقة المآل بقاعدة الحيل	٥٠
٥٢	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٥١
٥٢	أولاً: أمثلة الذرائع	٥٢
٥٤	أمثلة الحيل المحرمة	٥٣
٥٥	أمثلة الحيل المباحة	٥٤
٥٦	المبحث الثاني:مراعاة الخلاف	٥٥
٥٧	المطلب الأول: حقيقة مراعاة الخلاف	٥٦
٥٨	المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالمآل	٥٧
٥٩	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٥٨
٦٠	المبحث الثالث: الاستحسان	٥٩
٦١	المطلب الأول: تعريف الاستحسان	٦٠
٦٣	المطلب الثاني: علاقة المآل بالاستحسان	٦١
٦٤	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٦٢
٦٥	المبحث الرابع: المصلحة	٦٣
٦٦	المطلب الأول: تعريف المصلحة	٦٤
٦٧	المطلب الثاني: علاقة المآل بالمصلحة	٦٥
٦٨	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٦٦
٧٠	المبحث الخامس:النسخ	٦٧
٧١	المطلب الأول: تعريف النسخ	٦٨
٧٢	المطلب الثاني: علاقة النسخ بالمآل	٦٩
٧٣	المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية	٧٠
٧٥	الفصل الثالث: أثر المآل في الأحكام الفقهية	٧١
٧٦	المطلب الأول: أثر المآل في العبادات	٧٢
٨٥	المطلب الثاني: أثر المآل في المعاملات	٧٣

٩١	المبحث الثاني: أثر المآل في الحدود والجنايات، والسياسة الشرعية	٧٤
٩٢	المطلب الأول : أثر المآل في الحدود و الجنايات	٧٥
٩٤	المطلب الثاني: أثر المآل في السياسة الشرعية	٧٦
٩٨	فهرس الآيات	٧٧
١٠١	فهرس الأحاديث	٧٨
١١٠	فهرس التراجم	٧٩
١١١	فهرس المواضيع	٨٠